

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/10
4 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة بشأن برامج
التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير من الأمين العام أعد عملاً بالقرار ٢٧/١٩٩٤

المحتويات

المقررات

٩ - ١		مقدمة
٣٧ - ١٠		أولا - موجز القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة ببرامج التكيف الهيكلي
٢٥٢ - ٣٨		ثانيا - المبادئ التوجيهية الأولية الأساسية للسياسة العامة بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧٢ - ٣٩		ألف - المبادئ
١٥٨ - ٧٣		باء - على المستوى الوطني
٢٥٢ - ١٥٩		جيم - الخطوط التوجيهية للسياسة العامة في مجال العمل على المستوى الدولي

المرفق الإطار القانوني

مقدمة

١ - أيدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١ وفي دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ التوصيات الأولية الواردة في الفقرات ٢٢٩ إلى ٢٣٦ من التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1991/17) والتوصيات الواردة في الفقرات ٢٠٢ إلى ٢٤٦ من تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/16)، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تفيد كأساس لحوار مستمر بين الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية (القراران ٢٧/١٩٩١ و ٢٩/١٩٩٢).

٢ - وقد أعربت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٩/١٩٩٢ عن قلقها إزاء الآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحثت المؤسسات المالية الدولية، لا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على أن تولي مزيداً من الاعتبار للآثار السلبية التي تحدثها سياساتها وبرامجها الخاصة بالتكيف الهيكلي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى أن تواصل مشاركتها الكاملة، على أساس مستمر، في أعمال ومناقشات هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى أن تأخذ في الحسبان التوصيات الواردة في الفقرات ٢٣١ إلى ٢٤٣ من التقرير النهائي للمقرر الخاص.

٣ - وفي دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، شجعت اللجنة الفرعية بقوة، في القرار ٣٦/١٩٩٣، جميع الحكومات على اتباع سياسات فعالة وسن تشريعات تهدف إلى تهئية الظروف التي تكفل الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق لجميع السكان، وأن تأخذ في اعتبارها الآثار السلبية الواضحة على الاسكان وظروف المعيشة التي يمكن أن تنشأ عن تبني سياسات التكيف الاقتصادي وغيرها من السياسات التي تعتمد اعتماداً مطلقاً على املاءات السوق الحرة.

٤ - ورجت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٤/١٩٩٣، من الأمين العام أن يعد مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تفيد كأساس لحوار مستمر بين الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية.

٥ - وفي دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، رجحت اللجنة الفرعية في القرار ٣٧/١٩٩٤ من الأمين العام، في جملة أمور، أن يستكمل إعداد المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦ - وأشارت اللجنة الفرعية، في نفس القرار، إلى عدد من الصكوك الدولية وقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التنمية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل هذه الصكوك أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع وتشجيع ذلك؛ والاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل فرد الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وتنمية شخصيته في حرية؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا للذين أكدا الحاجة إلى تضافر الجهود من أجل الاعتراف بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية؛ ومقرري الجمعية العامة بعقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٥ ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في عام ١٩٩٦ باعتبار أن كليهما يمكن أن يتيحا وسيلة لزيادة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع الأعمال الكامل لهذه الحقوق على نحو ملائم؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٤ بشأن "آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية"؛ وقرار اللجنة ١٢/١٩٩٤ بشأن "حقوق الإنسان والفقر المدقع"؛ وقرار اللجنة ١٤/١٩٩٤ بشأن "تعزيز أعمال الحق في السكن الملائم"؛ وقرار اللجنة ٢٠/١٩٩٤ بشأن "مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى أعمال هذه الحقوق"؛ وقرار اللجنة ٢١/١٩٩٤ بشأن "الحق في التنمية"؛ وقرار اللجنة ٦٥/١٩٩٤ بشأن "حقوق الإنسان والبيئة".

٧ - وأشارت اللجنة الفرعية أيضا في نفس القرار إلى تقارير السيد دانيلو تورك، المقرر الخاص المعني بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة إلى التوصيات الواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/16، الفقرات ٢٠٢-٢٤٦) وإلى العمل الذي اضطلعت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

٨ - وفي ضوء ما سبق، يستند هذا التقرير أساسا إلى تقارير ودراسات قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، وإلى نتائج المؤتمرات الدولية المختلفة مع مراعاة الصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة. ويورد الفصل الأول من هذا التقرير بإيجاز بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة ببرامج التكيف الهيكلي التي أثارها المقرر الخاص المعني بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقاريره؛ ويتضمن الفصل الثاني قائمة أولية بالمبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة التي طلبتها اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في القرارات المشار إليها أعلاه. ثم يرد مرفق يتضمن قائمة بمجموعة الصكوك الدولية وقرارات ووثائق المؤتمرات الدولية والدراسات والتقارير ذات الصلة بالموضوع.

٩ - ولئن كانت اللجنة الفرعية قد رجحت من الأمين العام في قرارها ٣٧/١٩٩٤ أن يستكمل إعداد المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة، فإن هذا هو التقرير الأول وهو لا يتضمن سوى مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية.

أولا - موجز القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة ببرامج التكيف الهيكلي

١٠ - قبل الشروع في وضع مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة الواجب تطبيقها على برامج التكيف الهيكلي، لا بد من تلخيص بعض القضايا الرئيسية التي أثارها المقرر الخاص المعني بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمكونات الرئيسية لبرامج التكيف وأثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١ - لقد جاءت برامج التكيف الهيكلي لرد جوانب الخلل في الاقتصاد، لا سيما العجز في ميزان مدفوعات البلد، التي تجلت في أزمة الديون التي بدأت في الثمانينات. وقد أشار المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن أزمة الديون كانت القوة الرئيسية التي عجلت بفرض برامج التكيف. وبعد أن نسب الأزمة إلى عوامل داخلية وخارجية في آن معاً، مثل اطراد تزايد معدلات الفائدة في البلدان الدائنة واتساع الفجوات التجارية وتناقص مستويات الاستثمار، شكك في ملائمة الرد الذي ينطوي عادة على اعتماد تدابير للتوسع في الصادرات، أو تقليل الواردات، أو اجتذاب النقد الأجنبي إلى البلد بأية وسيلة أخرى، وتدابير لكبح العجز الحكومي بزيادة الإيرادات الحكومية أو خفض الانفاق. وهذه الإجراءات تفترض اجراء تغييرات في هيكل الاقتصاد^(١).

١٢ - وبما أن برامج التكيف الهيكلي لا يمكن فصلها عن المشاكل المرتبطة بعبء الدين الخارجي، فستتصدى المبادئ التوجيهية للسياسة العامة أيضاً لهذه القضية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد اشار المقرر الخاص إلى أنه بالرغم من الاقتراحات العديدة التي أبديت في الأعوام الكثيرة الماضية للتصدي لأزمة الدين، فلم يولد أي منها الأثر اللازم ولم يذهب أي منها إلى حد بعيد بما فيه الكفاية لمعالجة المشاكل القائمة في ميزان المدفوعات. وقد اشارت الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أيضاً إلى فشل المؤسسات المالية الدولية والبلدان الدائنة في إيجاد حل دائم لمشكلة الدين الخارجي^(٢).

١٣ - وأبرز المقرر الخاص مكونات التكيف المعتادة فيما يلي: (أ) خفض قيمة العملة المحلية؛ (ب) خفض الانفاق الحكومي على الخدمات العامة؛ (ج) إلغاء ضوابط الأسعار؛ (د) فرض ضوابط على الأجور؛ (هـ) تخفيض الضوابط المفروضة على التجارة والنقد الأجنبي؛ (و) فرض قيود على الائتمان المحلي؛ (ز) الحد من دور الدولة في الاقتصاد؛ (ح) توسيع قاعدة اقتصاد الصادرات؛ (ط) خفض الواردات؛ (ي) خصخصة المؤسسات العامة^(٣). وأشار إلى أن هذه المكونات التي يتألف منها "التكيف التقليدي" الذي يشجعه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تحقق عدة أهداف رئيسية منها: (أ) تقليل التضخم؛ و(ب) إعادة تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات؛ و(ج) تشجيع النمو الاقتصادي^(٤).

١٤ - وبالرغم من حدوث تغييرات هامة في مضمون وتوجه برامج التكيف، فلم يتطور "الدواء الاقتصادي" الذي وصف للبلدان النامية على نحو يلبس تماماً خصوصيات الحالات المختلفة^(٥). هذا علاوة على أن برامج التكيف بما أنه يغلب عليها أساساً الطابع الاقتصادي (لا الطابع الاجتماعي) واستمرار قصور البعد الانساني، فإنها تؤثر تأثيراً كبيراً على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦). وقد أكد المقرر الخاص أن محاولة فصم "السياسات الاقتصادية" عن السياسات "الاجتماعية" و"السياسية" تنتهي إلى غض النظر عن الحقائق القاسية التي تعيشها معظم البلدان المدينة^(٧).

١٥ - وثمة عنصر آخر يبعث على القلق في برامج التكيف التقليدية هو اتجاهها القصر الأجل عموماً الذي يتراوح عادة بين عام وثلاثة أعوام ويخلف أثراً اقتصادياً واجتماعياً شديداً الوطأة^(٨). وقد اشار المقرر الخاص إلى أن الأنشطة المالية القصيرة الأجل (الاقتراض وخدمة الديون مثلاً) قد اثرت تأثيراً شديداً على التنمية في عدد كبير من البلدان النامية ومن ثم على حقوق الانسان لمواطني هذه البلدان. وقد أصبح من الواضح أكثر من ذي قبل أن تطبيق نماذج صندوق النقد الدولي القصيرة المدى يثير مشاكل خطيرة في عدد من البلدان النامية وأن امكانيات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثرت بالتالي في كثير من

الحالات تأثيراً معاكساً^(٩). وقد تصدت عدة هيئات في الأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان، منها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لما تخلفه السياسات التي تتبعها هذه المؤسسات من أثر على حقوق الإنسان.

١٦ - وتكتنف مشكلة التكيف الهيكلي البلدان المتقدمة مثلها مثل البلدان النامية. ومع أنه يندر أن يطلق على هذه السياسات اسم سياسات "التكيف"، فإنها تشابه في الواقع سياسات التكيف المعتادة التي ينادي بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي^(١٠).

١٧ - وشدد المقرر الخاص على الحاجة إلى إيلاء عناية خاصة للحالة الاقتصادية في البلدان النامية الشديدة المديونية التي تواجه مشاكل التكيف الهيكلي. فالبلدان النامية المدينة تتعرض منذ أواخر السبعينات لعملية مؤلمة تتمثل في زيادة خدمة الديون واقتتران ذلك بفرض تدابير تقشف صارمة أدت بدورها إلى خفض الانفاق على قطاعات لها أهمية خاصة في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات الرعاية الصحية، والتعليم، والسكان وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية^(١١).

١٨ - ولا يمكن معالجة مشكلة برامج التكيف الهيكلي بفعالية إلا إذا فُهمت العلاقة بين "الموارد المتاحة" وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالمادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقتضي من الدول أن تتخذ خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة". على أن المقرر الخاص قد أشار إلى أن ذلك يشير صعوبات في الأوقات التي تتناقص فيها هذه الموارد بسبب سياسات التكيف الهيكلي. فحتى إذا كان واجب الدول في التوصل تدريجياً إلى أعمال هذه الحقوق بالكامل يظل قائماً بصرف النظر عن زيادة الموارد ويقتضي استخدام الموارد المتاحة بفعالية، فإن نمو الموارد المتاحة يصبح عنصراً ضرورياً في إطار السياسات المتوسطة والطويلة الأجل^(١٢). وفي هذا الصدد، أكد أوريليو كريستسكو، المقرر الخاص المعني بحق تقرير المصير، في دراسته أن هناك حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة لا يمكن أن تنفذ، بداة، إلا بشكل تدريجي، إذ ليس بمستطاع أي بلد أن يتقدم بأسرع مما تسمح به موارده^(١٣).

١٩ - ونظر المقرر الخاص في عدد من المجالات التي ينبغي التصدي لها في المبادئ التوجيهية للسياسة العامة. ومن بين هذه المجالات مشكلة المشروعية وأثرها على السيادة الوطنية والتزامات الدول الداخلية فيما يتعلق بحقوق الإنسان^(١٤). وأكد المقرر الخاص أن تدابير التكيف الهيكلي وما يصاحبها من مشروطيات تطالب بها المؤسسات المالية الدولية لها بلا شك أثر سلبي مباشر وغير مباشر في آن معاً على تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تجافي أعمال هذه الحقوق^(١٥). وقد اعترف بهذا التناقض أيضاً في عدد من قرارات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية اللتين أعربتتا عن قلقهما إزاء ما تخلفه برامج التكيف الهيكلي من نتائج على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠ - وبالإشارة إلى الدور الرئيسي الذي يلعبه صندوق النقد الدولي، صرح المقرر الخاص بأن صندوق النقد "أصبح لا عاملاً أساسياً في صنع القرارات بشأن السياسات الاقتصادية للبلدان المدينة فحسب، وإنما أيضاً عاملاً حاسماً في صنع القرارات الدولية المتعلقة ببعض القروض وبالاستثمار الخاص الأجنبي"^(١٦). وأشار إلى أن قرارات الصندوق "بحكم طبيعة الأمور ذاتها تؤثر على السياسات الاقتصادية للبلدان المدينة وبالتالي على سياساتها الاجتماعية والسياسية"^(١٧).

٢١ - فالمبادئ التوجيهية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن فصلها عن قضية التنمية الشاملة. وقد أشار المقرر الخاص إلى أن برامج التكيف الهيكلي تصور نوعاً معيناً من نماذج التنمية يجري تشجيعه من خلال هذه البرامج^(١٨). ونظر في تقاريره إلى جوانب عديدة من نموذج التنمية هذا من حيث أثره الاجتماعي والاقتصادي السلبي، وأثره على السيادة الوطنية، ودور الحكومة في تحقيق أهداف أوسع ترتبط بالتنمية الاجتماعية. ومن هذه الجوانب تحرير التجارة، ورفع الضوابط، وخصخصة الاقتصاد الوطني، هي أمور ترتبط كلها بالتوجه السوقي بمعناه الشامل، وسيجري التصدي لها في المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة^(١٩).

٢٢ - وفي هذا الصدد، نظر المقرر الخاص في آثار تحرير الاقتصادات ورفع الضوابط عنها، بوجه خاص، وعولمة الاقتصاد بوجه عام، على حقوق الإنسان. واسترعى الانتباه إلى النتائج السلبية لتحرير التجارة على أسعار السلع الأساسية في الأسواق الدولية نتيجة تنافس جميع البلدان القائمة بتنفيذ برامج التكيف، على الاندفاع في آن واحد لزيادة صادراتها إلى الأسواق الدولية المتقلصة. فتحميل السوق بأكثر مما يلزم من موارد وسلع، لدرجة جعلت العرض يفوق الطلب إلى حد بعيد، قد أسفر عن هبوط أسعار السلع الأساسية مما كان له أثر شديد على البيئة وعلى قواعد الموارد الطبيعية في البلدان النامية^(٢٠).

٢٣ - وقد أدى هذا المساق أيضاً إلى تآكل السيادة الوطنية والرقابة الداخلية نتيجة عملية التكيف الهيكلي: "إن مبادرة صياغة السياسات الاقتصادية قد انتقلت من السلطات الوطنية إلى المصادر الدولية وغالباً ما تصحب ذلك آثار سلبية على سكان العالم النامي، في حين أنه يكرس الهيمنة الواضحة للطبقات الاجتماعية الموجهة نحو التجارة الخارجية"^(٢١). وفيما يتعلق بأثرها السلبي على قدرات الأنظمة القانونية على الالتزام بإعمال واحترام حقوق الإنسان. فقد أشار المقرر الخاص إلى أن: "الهبوط النسبي في مستوى السيادة الوطنية والرقابة الداخلية على العمليات والموارد الاقتصادية المحلية وما يقابل ذلك من نمو في المستوى الذي تؤثر به الوكالات المالية الدولية تأثيراً مباشراً على قرارات السياسة الداخلية، كلها جوانب واضحة في عملية التكيف تؤثر بصورة حاسمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"^(٢٢).

٢٤ - وفيما يتعلق بشرط خصخصة المؤسسات العامة والخدمات^(٢٣)، حذر المقرر الخاص من أن "تهافت دول كثيرة بصورة غير عملية على احتضان السوق باعتباره الحل الأخير لجميع علل المجتمع، وما قابل ذلك من اندفاع إلى إلغاء التأمين وترك الاقتصاد والسياسة والأمور الاجتماعية لأهواء القطاع الخاص، وإن كان هذا هو موضوع الساعة، فإنه سيترك لا محالة أثراً على الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... ولا يمكن تحقيق جوانب كثيرة من السياسة الاجتماعية عن طريق الاعتماد الأعمى على قوى السوق"^(٢٤). وأكد أن "السوق الحرة لم يكن لديها مطلقاً في يوم من الأيام القدرة أو القابلية على تهيئة ظروف تسمح بالوفاء والإعمال الكاملين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنين"^(٢٥).

٢٥ - وفي هذا الصدد، نظر المقرر الخاص أيضاً في الأثر السلبي الذي خلفته خصخصة الخدمات الأساسية على أفقر قطاعات السكان بسبب ارتفاع أسعارها. ونظر بوجه خاص في "رسوم الانتفاع" التي أكدت المؤسسات المالية الدولية بشكل متزايد ضرورة فرضها على خدمات كانت تقدم فيما مضى مجاناً مثل الصحة والتعليم والمياه والكهرباء والأصحاء؛ وفي المفهوم الأعم "لاسترداد الكلفة"؛ وفي إنشاء نظام الإعانات المستهدفة ليحل محل مستحقات الرعاية الأوسع نطاقاً^(٢٦).

٢٦ - وفيما يتعلق بأثر الخصخصة على مسؤولية الدولة، أكد المقرر الخاص أنه "عندما توضع الاجراءات المصممة لتحفيز القطاع الخاص موضع التنفيذ، غالبا ما يحدث أن يتم تخلي الدولة بحكم الواقع عن المسؤوليات التي كانت تقع سابقا على عاتقها. وحتى في الحالات التي تبقى فيها الدولة ملتزمة على الأقل بضمان توفير مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها تكون عاجزة عن القيام بذلك^(٢٧)."

٢٧ - وفيما يتعلق بالسند القانوني للخصخصة، أكد المقرر الخاص أن "الاندفاع نحو التحول إلى القطاع الخاص قد جلب معه اعتقادا خاطئا بأن الملكية الخاصة للأشياء لا بد أن تكون جانبا ملازما في عملية التنمية في التسعينات. وجزير بالملاحظة ... أن ذكر الحق في الملكية لم يرد في أي موضع بأي من العهدين^(٢٨)". وافاد بأنه من الأنسب النظر إلى إعادة التأكيد على الضرورة المزعومة باصلاح الأنظمة القانونية لتشمل حقوق الملكية في سياق التضارب مع أهداف ربما كانت أكثر إلحاحا ترتبط بالحقوق في الأرض وإصلاح الأراضي وإعادة توزيعها ومع الحق الذي لا يقل عن ذلك أهمية وهو الحق في المسكن الملائم^(٢٩)."

٢٨ - ونظر المقرر الخاص في أثر برامج التكيف على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مختارة. ووصف بوجه خاص أثرها السلبي على حقوق الانسان ذات الصلة بالعمل، والأجور المنصفة، ومستوى المعيشة الكافي، ومعايير الصحة المهنية والسلامة، والحق في الاضراب وفي إدارة نقابات العمال بحرية، والحق في الغذاء، وحقوق الأرض، والمسكن الملائم، والصحة، والتعليم والحق في التنمية^(٣٠). واسترعى الانتباه أيضا إلى العلاقة بين برامج التكيف الهيكلي وزيادة تفاوت الدخل داخل الدول وفيما بينها^(٣١). وأكد "وضوح الحاجة إلى اتخاذ تدابير قاسية لتصحيح هذا التفاوت في الدخل ... وأنه لا يمكن التفكير ... في الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع بأسره دون معالجة الخلل الراهن في الدخل^(٣٢)". وأكد أن مشكلة الفقر يجب أن ينظر إليها على أنها تشكل جزءا من حقائق اجتماعية - اقتصادية أوسع ومن التغيرات الهيكلية الراهنة^(٣٣)."

٢٩ - وأكد المقرر الخاص أن التكيف الهيكلي أو اية عملية اقتصادية مستوحاة من الخارج قلما تؤثر على حق بعينه بطريقة حصرية. لذلك ينبغي النظر إلى أثر التكيف على حقوق الانسان من وجهة نظر شاملة والاعتراف بما للبرامج من آثار واسعة على نطاق البلد بأسره، وبأن بعض الفئات الاجتماعية تشعر أكثر من غيرها في الكثير من الأحيان بآثار التكيف السلبية^(٣٤). وافاد بأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى "إثارة قضايا التمييز في سياق تفسير واسع، ولكن نزيه لهذا المعيار، يقوم على اساس تباينات الأوضاع الاجتماعية وما شابه ذلك، وعلى التحديد عندما يكون هناك وعي مسبق بأن فئات اجتماعية معينة هي التي يرجح أن تعاني فوق ما ينبغي من عبء التكيف^(٣٥)". وفي هذا الصدد، نظر المقرر الخاص، بوجه خاص، في الأثر السلبي للتكيف الهيكلي على الفقراء، والأطفال، والنساء، والطبقة الوسطى والموظفين الحكوميين^(٣٦)."

٣٠ - ومن المجالات الأخرى التي نظر فيها المقرر الخاص والتي سيجري التصدي لها في المبادئ التوجيهية للسياسة العامة أثر سياسات التكيف الهيكلي على البيئة. وفي هذا الصدد، اشار إلى أن كثيرا ما تؤدي "السياسات الاجمالية للتكيف الهيكلي التي تتضمن زيادة الصادرات على نحو ثابت إلى افراط في استغلال الموارد الطبيعية مما يقوض المساعي الحكومية لحل المشاكل البيئية". هذا علاوة على أن التكاليف البشرية والاقتصادية المرتبطة بسوء تصور مشاريع التنمية الكبرى وعدم ملائمة تخطيطها كثيرا ما يكون لها تأثير على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٧)."

٣١ - وتصدى المقرر الخاص أيضا لمسألة بدائل صيغة التكيف الهيكلي التي دعت إليها المؤسسات المالية الدولية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن "برامج التكيف الهيكلي التي تطالب بها المؤسسات المالية الدولية والتي تقبلها الدول ذاتها وتطبقها لا تمثل الحل الذي لا حل غيره"^(٣٨). والاتجاه المهيمن على تدابير التكيف بأن تشمل تقريباً نفس العناصر، بصرف النظر عن الأوضاع المحددة السائدة في البلد الذي ينفذ تدابير التكيف، إنما هو أمر يحتاج، كحد أدنى مطلق، إلى إعادة نظر^(٣٩). وأكد أن القضية لا تزال قضية اختيار واع: "... إن عملية التكيف إذا ما نفذت باهتمام وأرسيّت على أسس مناسبة، يمكن أن تخلق ظروفًا اقتصادية تكفل تشجيع النمو وحماية الفئات المعرضة للخطر والفئات المحرومة"^(٤٠). فالواقع أن بالامكان "استخدام التكيف كفرصة لتقويم الاختلالات الاجتماعية وزيادة التأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"^(٤١).

٣٢ - وستتصدى المبادئ التوجيهية للسياسة العامة أيضا للمشاكل المرتبطة بتكامل الاقتصاد وعولمته اللذين يضاعفان الترابط بين الدول ومن ثم أهمية التعاون الدولي والمسؤولية الدولية. وقد أكد المقرر الخاص أن الحاجة إلى اتباع نهج موحد يتسم بالرحمة ويستند إلى الشعب من أجل تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل ويقوم على أساس متين من التضامن الدولي، ربما لم تكن ملحة في أي وقت مضى مثلما هي ملحة الآن. وفي الوقت ذاته، لم تكن القدرات البشرية والتكنولوجية وقدرات الموارد المتاحة، في أي وقت مضى، أقدر مما هي عليه الآن على أعمال هذه الحقوق ... ولكن بغير إعادة توجيه قوية للاقتصاد السياسي العالمي نحو الأعمال الدائم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، سيلقى هذا الهدف الشريف الذي يمكن تحقيقه بلا ريب المصير المشكوك فيه نفسه الذي ظل يلقاه منذ تأسيس الأمم المتحدة ...^(٤٢).

٣٣ - وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيتوقف إلى حد كبير على التعاون الدولي. وقد اعترف بذلك في المادة (١)٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشير إلى "المساعدة والتعاون الدوليين" في إطار واجبات الدول بأن تتخذ خطوات إلى أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة في سبيل إعمال الحقوق، وفي المادة ١٨ التي تشير إلى دور الوكالات المتخصصة في إعمال الحقوق، وفي عدد من صكوك الأمم المتحدة الأخرى. وتؤكد مبادئ لمبرج التي قام بوضعها مجموعة من الخبراء في القانون الدولي "أن مواردها المتاحة" تشير إلى الموارد المتاحة داخل الدولة وإلى تلك المتاحة من المجتمع الدولي عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين. هذا علاوة على أن إطار التنمية الأوسع إذا فهم على أنه يتسم بأهمية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فينبغي الإشارة عندها إلى صكوك مثل إعلان الحق في التنمية.

٣٤ - وليست المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي معفاة من النظر في ما ترتبه برامج عملها من آثار على حقوق الإنسان. وأكد المقرر الخاص أن هذه المؤسسات لديها التزامات في مجال حقوق الإنسان، وإن كان ذلك بشكل ضمني فقط^(٤٣).

٣٥ - ونظر المقرر الخاص أيضا في مسألة زيادة تطوير المعايير الدولية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للمادة ٢٣ من العهد التي تتوخى وضع مزيد من المعايير. وناقش بوجه خاص الحاجة إلى أن تكفل المعايير المساواة وعدم التمييز في مجالات الصحة والاسكان والتعليم^(٤٤). وأكد أن وضع معايير أوضح يجب أن يرتبط بمسألة المؤشرات وبتحديد المحتوى الرئيسي للحق المعني^(٤٥). وفي هذا

الصدد، أكد أيضا أهمية المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية لرصد أثر التكيف وتكامل هذه المؤشرات في عملية التكيف الهيكلي باعتبار ذلك مسألة ملحة^(٤٦).

٣٦ - وأشار المقرر الخاص مع ذلك إلى أن التدابير التشريعية لن تكون كافية بمفردها في غياب الإرادة السياسية: بالرغم من أن اعتماد تدابير تشريعية يمكن أن يتميز بكونه على الأرجح من أنسب الوسائل لكفالة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... فإن التشريع وحده لا يكفي بكل وضوح لتنفيذ أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية^(٤٧). وأكد أن أهمية إنشاء مجالات سياسية وقانونية واجتماعية واقتصادية تنطوي على زيادة سبل الوصول إلى المجالات، وصنع القرارات، وإلى خيارات الفرد والأسرة والمجتمع المحلي وأن الفرصة الفعلية للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطلبها والمطالبة بها تمثل عمليات لا تقل أهمية عن نيل هذه الحقوق، شأنها شأن إرساء معايير قانونية جديدة أو شبه قانونية^(٤٨).

٣٧ - وأكد أيضا أهمية التصدي لمجالات أخرى عينت في تقريره ولم تحظ بالتركيز الكافي وهي مجالات تؤثر على أعمال هذه القواعد: قضايا مثل إمكانية العرض على المحاكم ينبغي النظر إليها، رغم أهميتها، جنبا إلى جنب مع عوامل أخرى تؤثر على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٩). ولا بد من التصدي لإزالة أكثر الحواجز المادية التي تعترض أعمال هذه الحقوق مثل طابع السلطة السياسية، والسيطرة على الموارد، وانحراف مستويات الاستهلاك التي سبقت مناقشتها أعلاه^(٥٠).

ثانيا - المبادئ التوجيهية الأولية الأساسية للسياسة العامة بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٨ - اقترح المقرر الخاص المعني بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تقريره النهائي، التصدي للقضايا التالية في المبادئ التوجيهية للسياسة العامة:

(أ) المسائل ذات الصلة بالسيادة الوطنية والمشروطيات والالتزامات الداخلية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) الحاجة إلى تنفيذ نهج يتناول بالفعل كل حالة على حدة عند وضع برامج التكيف وإيجاد بدائل لعملية التكيف؛

(ج) الحاجة إلى رفع مستوى المشاركة الشعبية ونوعيتها إلى حد كبير، خاصة مشاركة القطاعات الاجتماعية المتضررة بالتكيف، بما في ذلك المشاركة الشعبية وتدقيق الجمهور في برامج التكيف قبل تنفيذها؛

(د) حماية وتوسيع نطاق الاستثمار في تنمية الموارد البشرية باعتباره جوهريا بوجه خاص في فترات التكيف؛

- (هـ) توسيع نطاق التدابير المحددة لحماية جميع الفئات الاجتماعية، وبخاصة الفقراء، واعتمادها؛
- (و) تحرير الاقتصاد والتجارة الحرة وعولمة الاقتصاد؛
- (ز) طرق ووسائل تكفل تصحيح التناقضات القائمة في سياسات المؤسسات المالية الدولية بما يعود بنفع حقيقي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ح) الحاجة إلى زيادة الشفافية المؤسسية داخل المؤسسات المالية الدولية ولدى مستويات الحكومة الوطنية التي تتفاوض على تدابير التكيف؛
- (ط) الحاجة الملحة إلى إجراء تكيف اقتصادي في العالم الصناعي يراعي تماما تشعب آثار صنع القرارات الاقتصادية لديها على الصعيد الدولي؛
- (ي) توفير ما يلزم من الموارد المالية وغيرها من الموارد على نحو يكفي لتحقيق الأهداف التي ترسمها حزمة من تدابير التكيف تكون مصممة تصميمًا ملائمًا؛
- (ك) إدخال المعالم الأساسية لحقوق الإنسان في أية معادلة لقياس مستويات انجاز برامج التكيف^(٥١).

٣٩- لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق^(٥٢).

٤٠- كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها، وعن اختيار وسائل وأهداف إنمائها، وتعبئة مواردها واستخدامها بصورة كاملة، وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التقدمية، وضمان مشاركة شعبها مشاركة كاملة في عملية الانماء ومنافعه. ومن واجب الدول جميعا أن تتعاون، بصورة فردية وجماعية، في إزالة العقبات التي تعوق هذه التعبئة وهذا الاستخدام^(٥٣).

٤١- تضطلع كل حكومة بالدور الأول وبالمسؤولية النهائية في تأمين التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها^(٥٤).

٤٢- يرتبط الاحترام التام للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إرتباطا محكما بعملية التنمية التي يتمثل الغرض الأساسي منها في تحقيق إمكانات الإنسان في انسجام مع المجتمع المحلي، ويتطلب تنفيذ العهد تنفيذا كاملا ومتواصلا المشاركة الفعلية لجميع أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بوصفهم عوامل التنمية والمستفيدين منها، وتوزيع فوائد التنمية توزيعا عادلا^(٥٥).

٤٣- يؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرة أخرى، حق الجميع في نظام اجتماعي وفي نظام دولي يمكن في ظلهما ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ممارسة تامة^(٥٦).

٤٤- جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لأعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة^(٥٧).

٤٥- يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق^(٥٨). ويجب أن يقوم التقدم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية على أساس احترام كرامة الانسان وقيمه وأن يؤمن تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية^(٥٩).

٤٦- بالرغم من أن التزامات الدول المحددة يمكن أن تختلف، فيجب أن تطبق جميع حقوق الانسان على أساس إعطاء الجميع فرصا متكافئة للتمتع بها في الواقع وبحكم القانون. ويجب أن تولي الأولوية الواجبة لأشد الناس تعرضا للخطر وأكثرهم عوزا^(٦٠).

٤٧- لا ينبغي فصل سياسات الاقتصاد الكلي عن الأهداف الاجتماعية^(٦١). وينبغي عند وضع السياسات المتعلقة بالدين مراعاة الأهداف الاجتماعية والنمو وأولويات التنمية بوجه خاص^(٦٢).

٤٨- الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه^(٦٣). ويجب أن تستهدف سياسات التنمية التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرية والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها^(٦٤).

٤٩- يمثل الازدياد السريع في الدخل القومي والثروة وتوزيعهما العادل بين جميع أفراد المجتمع قاعدة كل تقدم اجتماعي^(٦٥).

٥٠- يقتضي اتباع نهج محوره الانسان لتحقيق التنمية المستدامة توزيع فوائد النمو فيما بين الفئات الاجتماعية والبلدان توزيعا عادلا وبدون تمييز، وتوسيع فرص الحصول على الموارد المنتجة^(٦٦).

٥١- يجب أن تتخذ مفاهيم العدالة الاجتماعية كأساس لاعداد خطط وبرامج التنمية الوطنية مع اعطاء الأولوية للمشاكل المتعلقة بالعمالة والتعليم والرعاية الصحية والتغذية والاسكان والرفاه الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة^(٦٧).

٥٢- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في مجال الصحة الجسدية والعقلية، وللصحة كعامل من عوامل التنمية^(٦٨).

٥٣- ينبغي دمج أهداف التنمية الاجتماعية في الخطط والسياسات والميزانيات الانمائية الوطنية^(٦٩).

- ٥٤- ينبغي ادراج مبدأ القابلية للاستدامة في التخطيط والسياسات الاقتصادية، وبرامج التكيف، وفي كامل مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٠).
- ٥٥- لا ينبغي لبرامج التكيف الهيكلي أن تخلف آثارا سلبية على البيئة والتنمية الاجتماعية كيما تكون أكثر تمشيا مع أهداف التنمية المستدامة^(٧١).
- ٥٦- ينبغي ادراج البعد الانساني عند وضع برامج التكيف الهيكلي وتنفيذها بهدف توفير الحماية في عمليات التكيف لأشد فئات السكان ضعفا على وجه الخصوص^(٧٢).
- ٥٧- ينبغي تهيئة الظروف اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء كيما يتسنى لجميع الأفراد تحقيق امكانياتهم الكامنة. ولا يمكن للدولة أن تتخلى عن مسؤوليتها وأن تخضع لقوانين السوق^(٧٣).
- ٥٨- لا يمكن أن تستمد استراتيجية التقدم الاقتصادي والاجتماعي السريع، القائمة على أساس جهود الأفراد الذاتية، من نماذج منفردة أو من صيغ جامدة، بل ينبغي وضعها في ضوء الظروف والخصائص الوطنية فضلا عن انها تقتضي التزاما من جانب كل دولة وتعاون جميع الدول^(٧٤).
- ٥٩- من الضروري انتهاج سياسات عامة لتصحيح عثرات السوق واستكمال آليات السوق وصون الاستقرار الاجتماعي وتهيئة بيئة اقتصادية وطنية ودولية تعزز النمو المستدام على نطاق عالمي^(٧٥).
- ٦٠- ينبغي أن يتمشى التنقيب عن الموارد الطبيعية وإنمائها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحبة بالنسبة إلى الاذن بتلك النشاطات أو تقييدها أو حظرها^(٧٦).
- ٦١- يقتضي التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي اشتراك جميع أفراد المجتمع في العمل المنتج والمفيد اجتماعيا، وإنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الانتاج تنفي أي استغلال للانسان^(٧٧).
- ٦٢- ينبغي لبرامج التكيف الهيكلي، في سياق تحقيق توازن الاقتصاد الكلي، أن تسهم في تحديث اقتصادات البلدان النامية وتنويعها وتنميتها، وأن تسهم في نفس الوقت في تحقيق هدف تحسين الحالة الإنسانية، بما في ذلك مستويات معيشة البشر ونوعية حياتهم، وصحة السكان وتعليمهم واستخدامهم، لا سيما فيما بين فئات السكان ذوي الدخل المنخفض وفئات السكان الضعفاء^(٧٨).
- ٦٣- ينبغي احياء النمو والتنمية الاقتصاديين في البلدان النامية وخفض التكاليف السياسية والاجتماعية التي ترتبها برامج التكيف الهيكلي لضمان توفر الشروط اللازمة للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان^(٧٩).
- ٦٤- ينبغي إزالة العقبات الهيكلية التي تعوق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وذلك كجزء من سياسات تحقيق الاستقرار^(٨٠).

٦٥- التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي هما محل الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي الذي سيستكمل بالاجراءات الدولية المتضافرة الجهود الوطنية المبذولة لرفع مستويات معيشة السكان^(٨١).

٦٦- إن فرض الشروط، وبرامج التكيف الهيكلي، وعبء الدين الخارجي وخدمة الدين تشكل عقبات تعترض أعمال الحق في التنمية^(٨٢). ومن واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية^(٨٣).

٦٧- ينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الانسان وإعمالها^(٨٤).

٦٨- التعاون بين جميع الدول على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية، هو أمر جوهري لتعزيز السلم والتنمية^(٨٥).

٦٩- ينبغي للدول أن تتعاون في تسهيل إقامة علاقات اقتصادية دولية أكثر رشدا وانصافا وفي تشجيع احداث تغييرات هيكلية في سياق اقتصاد متوازن ينسجم مع احتياجات ومصالح جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وأن تتخذ التدابير المناسبة لهذه الغاية^(٨٦).

٧٠- ينبغي تحسين مركز البلدان النامية في التجارة الدولية، عن طريق الحصول، في جملة أمور، على معدلات ملائمة للتبادل التجاري وأسعار عادلة ومجزية^(٨٧).

٧١- ينبغي لمؤسسات التمويل الدولية أن تقوم بدورها بفعالية كمصارف للتمويل الانمائي بدون تمييز بسبب النظام السياسي أو الاقتصادي لأي بلد عضو، باعتبار أن المساعدة لا تقيد بشروط^(٨٨).

٧٢- تزداد أهمية التعاون الدولي والمسؤولية الدولية بزيادة تكامل الاقتصاد العالمي وتدويله والهياكل والعمليات السياسية والاجتماعية^(٨٩).

ألف - على المستوى الوطني

٧٣- ينبغي للدول أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الانمائية الوطنية، تدابير تضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والاستعانة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كإطار لتحقيق هذا الغرض. وعلى الدول في ذلك أن تنظر في استصواب وضع خطة عمل وطنية تحدد الخطوات التي من شأنها أن تحسن حالة حقوق الإنسان، وأن تسعى لإشراك المجتمعات المتضررة من عدم أعمال هذه الحقوق^(٩٠).

٧٤- وينبغي للدول التي لم تصادق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى غيره من الصكوك الدولية ذات الصلة أن تفعل ذلك^(٩١).

٧٥- وينبغي للدول أن ترسي، حيثما أمكن، آليات ملائمة لاستعراض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استعراضاً قضائياً وإدارياً^(٩٢).

٩- المشاركة الشعبية

٧٦- ينبغي إنشاء أطر تشريعية وتنظيمية وترتيبات مؤسسية وآليات استشارية لضمان مشاركة كافة عناصر المجتمع في تصميم استراتيجيات وسياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، بالإضافة إلى متابعة تنفيذها والإشراف عليها^(٩٣).

٧٧- وينبغي اعتماد تدابير ترمي إلى زيادة معدلات المشاركة الشعبية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان، عن طريق الأجهزة الحكومية الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والتعاونيات، والجمعيات الريفية، ومنظمات العمال وأرباب الأعمال والمرأة والشباب^(٩٤).

٧٨- وينبغي للدول أن تصون الحقوق الأساسية للعمال وأن تعزز احترامها، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم والتفاوض الجماعي لحماية مصالحهم وفي بلوغ معدل حقيقي من النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة^(٩٥).

٧٩- وينبغي للدول تمكين النقابات وتشجيعها على المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية وتحديد أغراض التنمية الاجتماعية وتطوير بيئة اقتصادية تيسر النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة^(٩٦).

٨٠- وينبغي قبل الاضطلاع بأية استثمارات تستند إلى تغييرات تقنية - أن تفحص الآثار الاجتماعية المترتبة عليها بالتعاون مع العمال، وأن تتخذ التدابير الكفيلة بحمايتهم من الفصل وانتقاء الأهلية وغيرها من العواقب الضارة^(٩٧).

٨١- وينبغي للدول أن تكفل توفير أماكن عمل صحية ومأمونة، بأساليب منها التشاور والتعاون^(٩٨). وأن تضع لوائح ملائمة للعمل والصحة وأن تتيقن منها قبل أن تستحدث التكنولوجيات والأساليب الجديدة^(٩٩).

٨٢- ينبغي للدول أن تسعى لتمكين وتشجيع العمال الريفيين والمزارعين عن طريق المنظمات والتعاونيات القوية والمستقلة، على المشاركة في تصميم وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج التنمية الزراعية والريفية المستدامة في جميع مراحل التخطيط الوطني وعلى جميع مستوياته^(١٠٠).

٨٣- ينبغي للدول أن تعزز مشاركة منظمات صغار المزارعين ومستأجري الأراضي والعمال المعدمين، وصغار المنتجين الآخرين وصيادي السمك، والتعاونيات المجتمعية وتعاونيات العمال وخاصة التي تديرها النساء في تخطيط وتنفيذ التنمية الريفية^(١٠١).

٨٤- ينبغي أن تقترن تدابير الإصلاح الزراعي باحترام الحق في حرية تكوين الجمعيات، وأن تنص على المشاركة الكاملة للسكان الريفيين في مناقشة وتنفيذ السياسات المتعلقة بالأرض^(١٠٢).

٨٥- ينبغي للدول أن تشجع الشباب على المشاركة في المناقشات واتخاذ القرارات التي تمسهم، وفي تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها^(١٠٣).

٨٦- ينبغي للدول أن تعزز المشاركة النشطة للمتعلمين من الشباب والكبار في تصميم حملات محو الأمية، والبرامج التعليمية والتدريبية لتأمين مراعاة القوى العاملة والواقع الاجتماعي لمختلف الفئات^(١٠٤).

٨٧- ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات خاصة لتعزيز القدرات الانتاجية للسكان الأصليين بما يكفل إمكانية وصولهم إلى الخدمات الاجتماعية على نحو كامل وعلى قدم المساواة، واشتراكهم في إعداد وتنفيذ السياسات التي تمس تنميتهم، مع الاحترام الكامل لثقافتهم ولغاتهم وتقاليدهم واستكمال تنظيماتهم الاجتماعية فضلاً عن مبادراتهم الخاصة^(١٠٥).

٨٨- ينبغي للدول أن تشجع المبادرات الخلاقة في إطار رأي عام مستنير^(١٠٦)، وأن تبسط الأنظمة الإدارية وأن تنشر المعلومات عن قضايا السياسات العامة والمبادرات التي تخدم المصالح الجماعية وتيسر زيادة إمكانية الوصول إلى المعلومات إلى أقصى حد^(١٠٧).

٨٩- ينبغي للدول أن تكفل عن طريق اللوائح الملائمة اتسام خطط الحماية الاجتماعية القائمة على الاشتراكات بالكفاءة والشفافية بحيث يمكن للمشاركين فيها رصد اشتراكات العاملين وأرباب العمل والدولة وتراكم الموارد^(١٠٨).

٩٠- ينبغي للدول أن ترصد المعلومات عن أثر تحرير التجارة والاستثمارات على الاقتصاد وخاصة على العمالة وأن تحللها وتنشرها^(١٠٩).

٩١- ينبغي للدول أن تكفل قدرأً أكبر من الشفافية في المفاوضات والاتفاقيات المعقودة بين الدول ومؤسسات المال والمعونة الدولية. وينبغي أن يتضمن ذلك نشر الاتفاقيات المقترحة والنهائية بشأن المعونات المالية، وتسديد الديون، والسياسات النقدية وتوزيعها على أوسع نطاق^(١١٠). ويجب أن تتاح للجمهور فرصة ملائمة كيما يبدي آراءه فيها قبل اتخاذ القرارات النهائية مع الإبقاء على إمكانية تعديل الخطط في أي وقت^(١١١).

٢- تكافؤ الفرص وإمكانية الوصول إلى الموارد الانتاجية

٩٢- ينبغي للدول أن تحلل السياسات والبرامج، بما فيها تلك المتعلقة باستقرار الاقتصاد الكلي، وبرامج التكيف الهيكلي، والضرائب، والاستثمارات، والعمالة، والأسواق، وجميع القطاعات ذات الأهمية في الاقتصاد، من حيث أثرها على الفقر، وعدم المساواة، والعمالة، والتنمية الاجتماعية، وتقدير أثرها على رفاهية الأسرة وأوضاعها، والآثار التي تحدثها لدى كل من الجنسين، وتكييفها حسب الاقتضاء بغية اشاعة توزيع أكثر إنصافاً للأصول الانتاجية والثروة والفرص والدخل والخدمات^(١١٢).

٩٣- ينبغي للدول أن تكفل تصميم برامج التكيف الهيكلي على نحو يقلل من آثارها السلبية على الفئات والمجتمعات الضعيفة والمحرومة إلى أدنى حد، وأن تضع تدابير تكفل لهذه الفئات والمجتمعات أن تحصل وتسيطر على الموارد الاقتصادية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛ وينبغي اتخاذ إجراءات للحد من التباين والفوارق الاقتصادية^(١١٣).

٩٤- ينبغي أن يظل تأثير التكيف على الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالتدابير التي تمس التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موضع استعراض منتظم^(١١٤).

٩٥- ينبغي للدول أن تكفل، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية، والتعليم، والخدمات الصحية، والغذاء، والإسكان، والعمل، والتوزيع العادل للدخل^(١١٥).

٩٦- وينبغي إجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية^(١١٦).

٩٧- ينبغي أن تكون الأدوات الرئيسية لتحقيق مزيد من المساواة وضمان تمتع المجتمع بأسره بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي التدابير الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على مستوى الدخل وعلى ثروات الأفراد ومجموعات الأفراد^(١١٧).

٩٨- ينبغي للدول أن تضع وتعزز وتنفذ خططاً وطنية للقضاء على الفقر ومعالجة الأسباب الهيكلية المؤدية له، مع الاهتمام بوجه خاص بخلق فرص العمل كوسيلة للقضاء على الفقر، وإيلاء الاعتبار الواجب للصحة والتعليم، ومنح أولوية أعلى للخدمات الاجتماعية الأساسية، ولتوليد دخل للأسرة، وتعزيز الوصول إلى الأصول الانتاجية والفرص الاقتصادية^(١١٨).

٩٩- ينبغي للدول أن تعطي الأولوية للبرامج التي تؤدي بأقصر الطرق إلى زيادة فرص العمل عندما يقتضي الأمر إجراء تعديلات في الميزانية^(١١٩).

١٠٠- ينبغي للدول أن تعمل - حسب الاقتضاء - على تشجيع الاستثمارات ذات الكثافة العمالية في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية التي تستخدم الموارد المحلية، وأن تخلق امكانات مجتمعية وتحافظ عليها وتنعشها في المناطق الريفية والحضرية^(١٢٠).

١٠١- ينبغي للدول أن تشجع الابتكارات التكنولوجية والسياسات الصناعية التي تنطوي على امكانيات لخلق فرص عمل، وأن تنظر في أثرها على الفئات الضعيفة والمحرومة^(١٢١).

١٠٢- ينبغي أن تكفل الدول استجابة برامج التعليم والتدريب للتغيرات التي تطرأ في الاقتصاد، وأن تعطى فرصاً كاملة ومتساوية للوصول إلى فرص التدريب وكذلك وصول المرأة إلى برامج التدريب^(١٢٢).

١٠٣- وينبغي للدول أن تشجع استخدام الطاقة المتجددة المعتمدة على الموارد المحلية كثيفة العمالة وخاصة في المناطق الريفية^(١٢٣).

١٠٤- ينبغي للدول أن تضع نظاماً للمستويات الدنيا للأجور يغطي جميع فئات العاملين بأجر الذين تقتضي شروط استخدامهم هذه التغطية^(١٢٤).

١٠٥- تشمل العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد المستويات الدنيا للأجور، بقدر الإمكان وبما يتفق مع الممارسات والظروف الوطنية، احتياجات العمال وعائلاتهم، مع مراعاة المستوى العام للأجور في البلد، وتكاليف المعيشة، ومزايا الضمان الاجتماعي، ومستويات المعيشة النسبية للفئات الاجتماعية الأخرى^(١٢٥).

١٠٦- ينبغي اتخاذ تدابير لتحسين أوضاع العمال الزراعيين، وزيادة امكانيات وصول صغار المزارعين إلى المياه والائتمان وخدمات الإرشاد والتكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك النساء والمعوقين والفئات الضعيفة على أساس من المساواة^(١٢٦).

١٠٧- ينبغي مساعدة القطاعات غير النظامية والمشاريع المحلية على أن تصبح أكثر إنتاجية وأن تندمج تدريجياً في الاقتصاد النظامي من خلال وصولها إلى الائتمان الميسور، وإلى المعلومات، والأسواق الأوسع نطاقاً، والتكنولوجيا الجديدة، والمهارات التكنولوجية والإدارية الملائمة، واتاحة فرص ترقية المهارات التقنية والإدارية، وتحسين أماكن العمل والمرافق الأساسية المادية الأخرى، ومن خلال تعميم معايير العمل والحماية الاجتماعية باطراد^(١٢٧).

١٠٨- ينبغي للدول أن تضع وتنفذ سياسات ترمي إلى المعاونة على تحسين ظروف العمل، بما فيها ظروف الصحة والسلامة^(١٢٨).

١٠٩- ينبغي تحسين الظروف المتعلقة بصحة العمال وسلامتهم باتخاذ التدابير التكنولوجية والتشريعية المناسبة وتوفير المقومات المادية اللازمة لتنفيذ تلك التدابير، ولا سيما تحديد ساعات العمل^(١٢٩). وينبغي في ذلك مراعاة العلاقات بين عناصر العمل المادية والأشخاص الذين ينفذون العمل، وتكييف الآلات والمعدات وأوقات العمل، وتنظيم العمل وطرائق العمل وفقاً لقدرات العمال البدنية والعقلية^(١٣٠).

١١٠- ينبغي للدول أن تصون وأن تعزز احترام حقوق العمال الأساسية، بما في ذلك تحريم السخرة وعمل الأطفال، ومساواة الرجال والنساء في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، وعدم التمييز في العمالة، والتنفيذ التام لاتفاقيات منظمة العمل الدولية في حالة الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، ومراعاة المبادئ المجسدة في تلك الاتفاقيات في حالة البلدان التي ليست من الدول الأطراف فيها، بما يكفل بحق انجار نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة^(١٣١).

١١١- ينبغي للدول أن تعزز نظم المعلومات المتعلقة بأسواق العمل، ولا سيما عن طريق وضع بيانات ومؤشرات ملائمة بشأن العمالة والعمالة الناقصة والبطالة والدخول، فضلاً عن نشر المعلومات المتعلقة بأسواق العمل بما في ذلك، بقدر الإمكان، أوضاع العمل خارج الأسواق النظامية. وينبغي تقسيم جميع تلك البيانات حسب الجنسين ليتسنى رصد مركز المرأة مقارنة بالرجل^(١٣٢).

١١٢- ينبغي للدول أن تعزز منظمات صغار المزارعين، ومستأجري الأراضي والعمال المعدمين، وغيرهم من صغار المنتجين، وصيادي الأسماك، والتعاونيات المجتمعية والعمالية وخاصة التي تديرها نساء وذلك سعياً لجملة أمور، منها تحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق، وزيادة الانتاجية، وتوفير المدخلات، وإسداء المشورة التقنية، وتشجيع التعاون في عمليات الانتاج والتسويق، وتعزيز المشاركة في تخطيط التنمية الريفية وتنفيذها^(١٣٣).

١١٣- ينبغي للدول أن تحقق الأمن الغذائي بكفالة الإمداد بأغذية مأمونة وكافية من الناحية التغذوية، وتحقيق درجة معقولة من الاستقرار في الإمداد بالأغذية، فضلاً عن إمكانية الوصول المادي والاجتماعي والاقتصادي إلى قدر كاف من الأغذية للجميع^(١٣٤).

١١٤- ينبغي للدول أن تعمل عند الاقتضاء على إعادة تكييف سياساتها الزراعية، بغية إعطاء الأولوية لإنتاج الأغذية، مع الاعتراف في هذا الصدد بالتواشج بين مشكلة الغذاء العالمية والتجارة الدولية^(١٣٥).

١١٥- ينبغي للدول أن تعتمد تدابير لزيادة وتنويع الانتاج الزراعي - بطرق منها تنفيذ اصلاحات زراعية ديموقراطية، لضمان كفاية وتوازن امدادات الأغذية، وتوزيعها توزيعاً عادلاً على مجموع السكان، وتحسين مستويات التغذية^(١٣٦).

١١٦- ينبغي للدول أن تنهض بإصلاحات اجتماعية ومؤسسية قائمة على أسس ديموقراطية، وحفز دوافع التغيير، كوسائل أساسية للقضاء على كافة أشكال التمييز والاستغلال ولقطع أشواط كبيرة على طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، على أن يشمل ذلك إصلاحاً رزاعياً يهيئ نظاماً للملكية ولاستغلال الأراضي يخدم أهداف العدالة الاجتماعية والإنماء الاقتصادي على خير وجه^(١٣٧).

١١٧- ينبغي للدول أن تحمي الحقوق التقليدية المتعلقة بالأراضي وغيرها من الموارد بالنسبة إلى الرعاة والعمالين في مصائد الأسماك والسكان البدو الأصليين، وتعزيز إدارة الأراضي في مناطق النشاط الرعوي أو البدوي والاستفادة من الممارسات المجتمعية التقليدية، وكبح التعديات من جانب الآخرين، ووضع نظم محسنة لإدارة المراعي، والوصول إلى المياه، والأسواق، والائتمانات، والانتاج الحيواني، والخدمات البيطرية، والصحة بما في ذلك الخدمات الصحية، والتعليم والمعلومات^(١٣٨).

١١٨- ينبغي للدول أن تعتمد تدابير لتأمين الإشراف المناسب على استغلال الأرض لما فيه مصلحة المجتمع^(١٣٩).

١١٩- ينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمار في الهياكل الأساسية والمؤسسات في مجال النشاط الزراعي الصغير الحجم في المناطق الشحيحة بالموارد بحيث يمكن لصغار الزراع أن يستطلعوا استطلاعاً وافياً الفرص المتاحة في الأسواق في سياق عملية التحرر من القيود^(١٤٠).

١٢٠- ينبغي للدول أن تعزز التدريب الزراعي والخدمات الإرشادية عملاً على تحقيق استفادة أكثر فعالية من التكنولوجيات القائمة ومن نظم المعرفة المحلية، ونشر تكنولوجيات جديدة بهدف الوصول إلى كل من المزارعين والمزارعات وغيرهما من العمال الزراعيين^(١٤١).

١٢١- وينبغي اتخاذ تدابير لتحسين الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة الريفية عن طريق إزالة العقبات القانونية والاجتماعية والثقافية والعملية التي تعرقل مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية وكفالة أن تتوافر للمرأة على قدم المساواة مع الرجل امكانية الوصول إلى موارد الانتاج^(١٤٧).

١٢٢- وينبغي للدول أن توفر الحوافز من أجل تحسين امكانية الوصول إلى شبكة الائتمان المنظمة وتعزيز قدرات تلك الشبكة على إيصال الخدمات الائتمانية والخدمات ذات الصلة إلى صغار المنتجين في الريف والحضر، وإلى الزراع المعدمين وغيرهم من ذوي الدخل المنخفضة أو من لا دخل لهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفئات المحرومة والضعيفة^(١٤٨).

١٢٣- ينبغي للدول أن تعيد النظر في الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية الوطنية التي تحد من إمكانية وصول الفقراء وخاصة النساء منهم، إلى الائتمانات بشروط معقولة^(١٤٩).

١٢٤- ينبغي للدول أن تضع سياسات وأهداف وغايات قابلة للقياس، من أجل تعزيز وتوسيع الفرص الاقتصادية أمام المرأة وفرص حصولها على الموارد المنتجة، وخاصة المرأة التي ليس لديها مصدر دخل^(١٥٠).

١٢٥- ينبغي للدول أن توسع وتحسن فرص التعليم والتدريب والتعليم غير النظامي المستمر، بغية تحسين فرص الطبقات الفقيرة، بما في ذلك المعوقون، ولتنمية المهارات والمعارف اللازمة لهم لتحسين أحوالهم وسبل أرزاقهم^(١٥١).

١٢٦- ينبغي أن تظل الاعانات وسيلة هامة تيسر بها الحكومات إلى حد كبير أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصالح المواطنين^(١٥٢). وينبغي للدول أن تعيد النظر في توزيع الاعانات، في جملة أمور، بين الصناعة والزراعة، والمناطق الحضرية والريفية، والاستهلاك الخاص والعام، وكفالة إفادة نظم الاعانات للطبقات الفقيرة، لا سيما الفئات الضعيفة، وتخفيضها للتفاوتات^(١٥٣).

١٢٧- ينبغي للدول أن تشجع الشركات عبر الوطنية والوطنية على العمل في إطار احترام البيئة وامتثال القوانين والتشريعات الوطنية، ووفقاً للاتفاقات والاتفاقيات الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأثر الاجتماعي والثقافي لأنشطتها^(١٥٤).

١٢٨- ينبغي للدول أن تشجع المنافسة العادلة والمسؤولية الأخلاقية في الأنشطة التجارية^(١٥٥). ويتعين وضع "قواعد أساسية" لمكافحة أوجه اساءة استعمال التركيز الاقتصادي والممارسات التجارية التمييزية^(١٥٦).

١٢٩- ينبغي للدول أن تقيم هيكلاً تنظيمياً وأن تضع صكوكاً اقتصادية تضمن سير العمل في السوق بشفافية وتصحيح نواحي ضعفها، وتنفيذ سياسات لتنمية الموارد البشرية، وتحقيق الانصاف في توزيع الموارد والدخول^(١٥٧).

٣- تكافؤ الفرص والوصول إلى الخدمات الاجتماعية

- ١٣٠- ينبغي حماية وتوسيع نطاق الاستثمار في تنمية الموارد البشرية باعتباره جوهرياً خاصة في فترات التكيف^(١٥٣).
- ١٣١- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير قوية لتعبئة مواردها المالية المحلية بكل أنواعها تعبئة أكمل ولكفالة استخدام الموارد المتاحة، الداخلية منها والخارجية على أنجح الوجوه^(١٥٤).
- ١٣٢- ينبغي توزيع الدخل القومي وإعادة توزيعه على أساس عادل باستخدام أمور منها النظام الضريبي والانفاق الحكومي^(١٥٥).
- ١٣٣- ينبغي اتخاذ تدابير للقيام تدريجياً بزيادة اعتمادات الميزانية والموارد الأخرى اللازمة لتمويل الجوانب الاجتماعية للإنماء^(١٥٦).
- ١٣٤- ينبغي للدول تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي وفقاً للأولويات والسياسات الوطنية الرامية إلى تشجيع تعبئة قدر أكبر من المدخرات والاستثمارات المحلية اللازمة للإنفاق العام، وذلك من خلال فرض ضرائب تصاعدية ومن خلال خفض الإعانات التي لا تفيد الفقراء^(١٥٧).
- ١٣٥- ينبغي للدول الحد حسب الاقتضاء من الإفراط في النفقات والاستثمارات العسكرية الموجهة لإنتاج الأسلحة واقتنائها، بما يتفق مع متطلبات الأمن القومي، من أجل زيادة الموارد المتاحة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية^(١٥٨).
- ١٣٦- ينبغي استخدام المكاسب المالية الكبيرة التي تتحقق من زيادة انتاجية العمل الناشئة عن التقدم التقني لمواجهة تكاليف تدابير التقدم الاجتماعي^(١٥٩).
- ١٣٧- ينبغي اعتماد تدابير تستهدف منع خروج رؤوس الأموال من البلدان النامية خروجاً يكون ضاراً بإنمائها الاقتصادي والاجتماعي^(١٦٠).
- ١٣٨- ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة الاستغلال الفعال والشفاف للموارد العامة، والحد من التبديد ومكافحة الفساد والتركيز على المجالات التي تشتد فيها الاحتياجات الاجتماعية أكثر من غيرها^(١٦١). وينبغي للدول الأطراف أن تجري تحليلاً لأنماط الإنفاق العام. ويجب أن يتمشى الإنفاق العام مع درجة عدم إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد^(١٦٢).
- ١٣٩- ينبغي للدول أن تقدم بانتظام على الصعيد الوطني باستعراض السياسات الاقتصادية والميزانيات الوطنية لتوجيهها نحو القضاء على الفقر والحد من التفاوتات^(١٦٣).
- ١٤٠- ينبغي إعطاء أولوية عالية للتنمية الاجتماعية في توزيع النفقات العامة وكفالة التمويل المنظور للبرامج ذات الصلة^(١٦٤).

١٤١- يجب أن يعاد استثمار جزء كبير من موارد البلد على نحو منتظم في عمليات طويلة الأمد تهدف إلى تعزيز التنمية. ويجب على كل بلد أن ينشئ النظم التعليمية والبحثية الخاصة به على أساس متطلباته النوعية من الانتاج الاجتماعي^(١٦٥).

١٤٢- ينبغي للدول أن تعيد تصميم سياسات الاستثمار العامة التي تتعلق بتطوير الهياكل الأساسية وإدارة الموارد الطبيعية وتنمية الموارد البشرية لإفادة الفقراء، وجعلها متوافقة مع التحسين الطويل الأجل لسبل معيشتهم^(١٦٦).

١٤٣- ينبغي انتهاج سياسات تكفل تمتع جميع الناس بالحماية الاقتصادية والاجتماعية الكافية في فترات البطالة والمرض والوضع بالنسبة للمرأة والعجز والشيخوخة^(١٦٧).

١٤٤- ينبغي للدول أن توسع وتعزز برامج الحماية الاجتماعية لحماية العاملين، بما في ذلك العاملون لحسابهم وأسرهم من خطر الوقوع في هوة الفقر، وذلك عن طريق توفير التغطية لأكثر عدد ممكن منهم. وتوفير المزايا بسرعة وضمان استمرار الاستحقاقات عند تغيير العاملين لوظائفهم^(١٦٨).

١٤٥- والعمال الذين يفقدون وظائفهم نتيجة للتغيرات الهيكلية أو التقنية، ينبغي إعادة تدريبهم، والحصول في غضون ذلك، على أجورهم بالكامل ثم عرض أعمال مناسبة عليهم^(١٦٩).

١٤٦- ينبغي للدول أن تجعل التعليم في متناول الجميع في المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية بجميع أشكالها، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وفي التعليم العالي. وفي حين ينبغي جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً، ينبغي الأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الثانوي والعالي^(١٧٠).

١٤٧- ينبغي للدول أن تحقق حصول الجميع على التعليم الجيد، مع إيلاء أولوية خاصة للتعليم الابتدائي والتقني والتدريب المهني، ومكافحة الأمية، وإزالة الفوارق بين الجنسين في إمكانية الحصول على التعليم والبقاء فيه، ودعمه^(١٧١).

١٤٨- ينبغي للدول أن تعمل على توفير فرص الوصول إلى التدريب والتعليم والخدمات الأخرى المساعدة على التوظيف أو توسيع نطاقها، وخاصة للنساء والشباب والعاطلين ومن يعملون عمالة ناقصة^(١٧٢).

١٤٩- ينبغي للدول أن تيسر إمكانية الوصول إلى التعليم الجيد للفقراء وذلك بإنشاء مدارس في المناطق غير المخدومة، وتوفير خدمات اجتماعية، مثل الوجبات والرعاية الصحية، كحوافز لدفع الأسر الفقيرة إلى الإبقاء على أطفالها في المدارس، وتحسين نوعية المدارس في المجتمعات منخفضة الدخل^(١٧٣).

١٥٠- ينبغي للدول أن تكفل وصول الجميع إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، مع بذل جهود خاصة لتيسير وصول الفقراء والفئات الضعيفة إليها^(١٧٤).

١٥١- ينبغي للدول أن تكفل تقديم خدمات صحية مجانية لجميع السكان وتوفير مرافق العناية الوقائية والعلاجية أن تتيح الخدمات الطبية الاجتماعية للجميع^(١٧٥).

١٥٢- ينبغي للدول أن تشجع المشتغلين بالرعاية الصحية على العمل في المجتمعات المحلية منخفضة الدخل وفي المناطق الريفية، ومد خدمات الرعاية الصحية حتى تصل للمناطق التي لا تتوفر لها الخدمات بغير ذلك، مع التسليم بأن الاستثمار في نظام للرعاية الصحية الأولية يكفل الوقاية والعلاج والتأهيل لجميع الأفراد يمثل وسيلة فعالة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن تحقيق مشاركة عريضة في المجتمع^(١٧٦).

١٥٣- ينبغي للدول أن توفر إمكانية وصول الجميع، على أساس مستدام، إلى مياه الشرب المأمونة بكميات كافية وتأمين المرافق الإصحاحية المناسبة^(١٧٧).

١٥٤- ينبغي للحكومات أن تتبع سياسات فعالة وأن تسن تشريعات تهدف إلى تهيئة الظروف التي تكفل الأعمال الكاملة للحق في السكن اللائق لمجموع السكان، وأن تأخذ في اعتبارها الآثار السلبية بوجه خاص على السكان وظروف المعيشة التي قد تترتب على اتباع التكيف الاقتصادي وغيره من السياسات التي تستند إلى ما تمليه السوق الحرة لا غير^(١٧٨).

١٥٥- ينبغي للدول أن تحسن توافر المأوى الميسور والملائم للجميع، وفقاً للاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠^(١٧٩).

١٥٦- ينبغي للدول أن تكفل وصول النساء من جميع الأعمار والأطفال على نحو كامل وعلى قدم المساواة إلى الخدمات الاجتماعية، خاصة التعليم والخدمات القانونية وخدمات الرعاية الصحية، مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الأطفال، وبما يتمشى واتفاقية حقوق الطفل^(١٨٠).

١٥٧- ينبغي للدول أن تكفل شبكات الأمان الاجتماعي لمدة وعلى مستوى يكفيان لتلبية الحد الأدنى الأساسي من مستحقات جميع المواطنين من حيث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٨١). وينبغي لهذه الشبكات التي تعتبر قصيرة الأجل بطبيعتها، حماية من يعيشون في فقر وتمكينهم من العثور على عمل منتج^(١٨٢).

١٥٨- وفي حين ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة الانفاق العام الذي يستهدف فئات الفقراء وشبكات الأمان الاجتماعي فإنه ينبغي تصميم السياسات الاقتصادية عامة على نحو يؤدي إلى الحد من الحاجة لمثل هذه التدابير^(١٨٣).

جيم- الخطوط التوجيهية للسياسة العامة في مجال العمل على المستوى الدولي

١- ممارسة المشروعية أو أية ضغوط خارجية أو تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة

١٥٩- لكل دولة حق السيادة غير القابلة للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي فضلاً عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقاً لارادة شعبها، دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال^(١٨٤).

١٦٠- لا يجوز لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ولاي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى^(١٨٥).

١٦١- لكل بلد الحق في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملاءمة لإنمائه وفي عدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز^(١٨٦).

١٦٢- لجميع الشعوب الحق في أن تقرر بحرية، دون تدخل أجنبي، مركزها السياسي وأن تسعى لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وعلى كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق^(١٨٧).

١٦٣- لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة^(١٨٨).

١٦٤- يتمتع كل بلد بالسيادة الدائمة التامة على موارده الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية. وتأميناً لحماية هذه الموارد، يتمتع كل بلد بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعه الخاص، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكية إلى مواطنيه، ويُعد هذا الحق تعبيراً عن السيادة الدائمة التامة للدولة. ولا يجوز تعريض أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو لأي نوع آخر من أنواع الإكراه من أجل منع الممارسة الحرة التامة لهذا الحق غير القابل للتصرف^(١٨٩).

١٦٥- لكل بلد الحق السيادي في التصرف بحرية في موارده الطبيعية فيما يخدم التنمية الاقتصادية ورفاهية شعبه؛ وأي تدابير أو ضغوط خارجية، سياسية أو اقتصادية، تؤثر على ممارسته لهذا الحق هي انتهاك صارخ لمبادئ تقرير المصير للشعوب وعدم التدخل في شؤونها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفي حالة ممارستها قد تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين^(١٩٠).

١٦٦- على الدول بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية، وذلك من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العام للأمم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات^(١٩١).

١٦٧- على جميع الدول واجب تسيير علاقاتها الاقتصادية المتبادلة بطريقة تراعي فيها مصالح البلدان الأخرى. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لجميع الدول، تحاشي الإخلال بمصالح البلدان النامية^(١٩٢).

١٦٨- على الدول أن تقيم علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقاً لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل^(١٩٣).

١٦٩- ينبغي لكل دولة أن تمد يد العون إلى البلدان النامية في جهودها لتعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي عن طريق تقديم شروط خارجية تناسبها ومدها بمساعدة ايجابية تتماشى مع احتياجاتها وأهدافها الانمائية، مع الاحترام التام لتساوي الدول في السيادة، ودون أية شروط تنتقص من سيادتها^(١٩٤).

١٧٠- يجب أن تقوم الاتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير^(١٩٥).

١٧١- ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير، اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول على أية منافع من أي نوع^(١٩٦). وتتضمن هذه التدابير ممارسة ضغوط اقتصادية بهدف التأثير على سياسة بلد آخر أو التحكم في قطاعات أساسية في اقتصاده الوطني. ويمكن للمعونات والمساعدات التقنية أن تستخدم كستار للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واستخدامها لهذا الغرض يشكل شكلا من أشكال التدخل^(١٩٧).

١٧٢- ينبغي ضمان توفير المساعدة الفعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي بكامله دون ربطها بأية شروط سياسية أو عسكرية^(١٩٨).

١٧٣- إن توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات الأجنبية يجب أن لا تخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة^(١٩٩).

١٧٤- يجب تيسير شروط اقراض البلدان النامية تيسيرا عاما بخفض معدلات الفائدة على القروض وبمنح مهل طويلة لسدادها، وكفالة ارتكاز الاقراض على أساس معايير اجتماعية اقتصادية بحتة بريئة من أية اعتبارات سياسية^(٢٠٠).

١٧٥- تسري على رأس المال المستورد ودخله، في حالة الإذن، شروط هذا الإذن وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويراعى وجوبا تقسيم الأرباح المتحققة بنسب متفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الاخلال لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة على ثروتها ومواردها الطبيعية^(٢٠١).

١٧٦- يجوز الاتفاق على تنمية الموارد الطبيعية التي يمكن أن تستخدمها البلدان غير النامية لسد احتياجاتها واحتياجات التجارة الدولية أيضا بشرط ألا تتضمن الاتفاقات التجارية شروطا اقتصادية أو سياسية تنتهك الحقوق السيادية للبلدان غير النامية بما في ذلك حقها في تقرير خططها للتنمية الاقتصادية^(٢٠٢).

١٧٧- تقوم العلاقات الاقتصادية بين البلدان، بما في ذلك العلاقات التجارية، على أساس احترام مبدأ تساوي الدول في السيادة، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى^(٢٠٣).

١٧٨- لكل دولة حق مزاولة التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي بغض النظر عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز إخضاع أية دولة لتمييز من أي نوع على أساس من هذه الاختلافات وحدها^(٢٠٤).

١٧٩- ينبغي للدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية^(٢٠٥).

١٨٠- ولا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي^(٢٠٦).

١٨١- ولا يجوز استخدام التعاون التقني لفرض نماذج التنمية الاقتصادية على البلدان المستفيدة، إذا كانت هذه النماذج لا تأخذ في الاعتبار بصورة فعلية الإطار السياسي للبلد المعني واستراتيجياته الانمائية^(٢٠٧).

١٨٢- لكل دولة الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية، وممارسة السلطة عليها، حسب قوانينها وأنظمتها وطبقاً لأهدافها وأولوياتها القومية. ولا تكره أي دولة على إعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية^(٢٠٨).

١٨٣- لكل دولة الحق في تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها، واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها، وتمشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة. وعلى كل دولة، مع الرعاية التامة لحقوقها السيادية، أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية^(٢٠٩).

١٨٤- ينبغي للدول أن تحقق الأمن الغذائي بكفالة الامداد بأغذية مأمونة وكافية من الناحية التغذوية، على الصعيدين الوطني والدولي، وتحقيق درجة معقولة من الاستقرار في الامداد بالأغذية، فضلاً عن إمكانية الوصول المادي والاجتماعي والاقتصادي إلى قدر كاف من الإغذية للجميع، مع إعادة التأكيد على ضرورة عدم استخدام الأغذية كأداة للضغط السياسي^(٢١٠).

١٨٥- ينبغي لمؤسسات التمويل الدولية أداء دورها بفعالية كمصارف للتمويل الانمائي دونما تمييز بسبب النظام السياسي أو الاقتصادي لأي بلد من البلدان الأعضاء، نظراً لأن المساعدة ينبغي أن تكون غير مشروطة^(٢١١).

٢ - توافر الموارد الخارجية

١٨٦- ينبغي للدول أن تنتهج سياسات اقتصادية محلية وخارجية ترمي إلى الاسراع بالنمو في كافة أنحاء العالم ولا سيما إلى مساعدة البلدان النامية على النمو بمعدلات تتفق وحاجتها إلى تحقيق زيادة كبيرة ومطرودة في متوسطات دخلها^(٢١٢).

١٨٧- ويتعين تهيئة ظروف أكثر ملاءمة لإجراء تبادل متوازن للموارد بين الجنوب والشمال. وينبغي زيادة نقل الموارد على المستوى الدولي، وأيضاً إعادة توجيه الموارد المتوفرة حالياً^(٢١٣).

١٨٨- ينبغي لجميع الدول الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية وأهدافها الإنمائية المعترف بها بصفة عامة أو المتفق عليها بصورة متبادلة، بتشجيع زيادة صافي المتدفق إليها من الموارد الحقيقية من كافة المصادر^(٢١٤).

٣- الديون الخارجية

١٨٩- يجب أن تصمم أية استراتيجية للديون الخارجية بحيث لا تعرقل التحسن المطرد في الظروف التي تكفل أعمال حقوق الإنسان، ويجب أن تستهدف في جملة أمور ضمان إحراز البلدان النامية المدينة مستوى مناسب من النمو لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية ومتطلباتها للتنمية^(٢١٥).

١٩٠- ينبغي أن يجري تخفيف أعباء الديون وخدماتها عن كاهل البلدان النامية التي تعاني من مشاكل الديون في إطار أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١٦).

١٩١- تتطلب الاستراتيجيات الجديدة الرامية إلى حل مشكلة الديون الخارجية، سواء كان مصدرها رسمياً أو خاصاً، اعتماد سياسات للتكيف الاقتصادي المقترن بالنمو والتنمية، من الضروري اعطاء الأولوية، في إطار تنفيذ هذه السياسات، للظروف البشرية، بما في ذلك مستويات المعيشة والصحة والأغذية والتعليم والعمل للسكان، وخاصة لأضعف الفئات وللغئات المنخفضة الدخل^(٢١٧).

١٩٢- ينبغي ألا تتمتع مدفوعات الديون بأسبقية على الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الغذاء والمأوى والملبس والعمالة والخدمات الصحية والبيئة الصحية^(٢١٨).

١٩٣- ينبغي اتخاذ خطوات لتنفيذ تدابير اضافية لتخفيض الديون، بما في ذلك زيادة إلغاء أو تخفيض جزء من الديون الرسمية أو خدمة الديون، واتخاذ مزيد من التدابير العاجلة فيما يتصل بالديون التجارية والمتعددة الأطراف المستحقة على البلدان النامية، على أن تراعى، بصفة خاصة، احتياجات البلدان المدينة^(٢١٩).

١٩٤- ينبغي اعتماد تدابير لإجراء تخفيضات كبيرة في الديون الثنائية لأقل البلدان نمواً، لا سيما بلدان أفريقيا، في أقرب وقت ممكن^(٢٢٠).

١٩٥- ينبغي للبلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تواصل تقديم المساعدات المالية بشروط تيسيرية، كي تدعم قدرة البلدان النامية على تنفيذ برامجها الخاصة بالاصلاح الاقتصادي^(٢٢١).

١٩٦- ينبغي اتخاذ خطوات لتعبئة موارد مرفق الحد من الديون التابع للمؤسسة الانمائية الدولية وذلك من أجل مساعدة البلدان النامية المستحقة على الحد من ديونها التجارية، والنظر في آليات بديلة لتكامل ذلك المرفق^(٢٢٢).

١٩٧- يلزم أن تشفع تدابير تخفيض الديون بجهود قوية ترمي إلى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تيسير النمو والتنمية في البلدان النامية^(٢٢٣).

١٩٨- وينبغي إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، انطلاقاً من مبدأ تقاسم المسؤولية. وينبغي لهذا الحوار أن يسهم في استهلال عملية متكاملة ترمي إلى إعادة هيكلة النظام الاقتصادي الدولي بهدف التوصل إلى تحقيق علاقات أكثر تكافؤاً وإنصافاً فيما بين بلدان العالم جميعاً^(٢٢٤).

٤- التجارة الخارجية

١٩٩- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بوجه خاص على الإزالة التدريجية للعقبات التي تعترض التجارة، وعلى تحسين الإطار الدولي لتسيير التجارة العالمية، وتحقيقاً لذلك يجب بذل جهود منسقة لحل مشاكل التجارة التي تعاني منها جميع البلدان، بطريقة منصفة، تضع في اعتبارها ما تنفرد به البلدان النامية من مشاكل تجارية^(٢٢٥).

٢٠٠- ينبغي توفير المساعدة لرصد أثر تحرير التجارة على التقدم المحرز في البلدان النامية فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الانسانية الأساسية، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات الجديدة المتخذة من أجل توسيع قدرتها على الوصول إلى الأسواق الدولية^(٢٢٦).

٢٠١- ينبغي إجراء تعديلات في أسعار صادرات البلدان النامية بالنسبة لأسعار وارداتها من أجل تحقيق معدلات للتبادل التجاري عادلة ومنصفة لهذه البلدان، وذلك على وجه يكون مجزياً للمنتجين ومنصفاً للمستهلكين^(٢٢٧).

٢٠٢- ينبغي أن تتعاون كافة الدول على رسم خطوات فعالة للتصدي لمشكلة تثبيت الأسواق العالمية وتشجيع الوصول إلى أسعار منصفة ومجزية عن طريق إبرام ترتيبات دولية عند الاقتضاء، ولتحسين الوصول إلى الأسواق عن طريق تخفيض أو إزالة الحواجز الجمركية أو غير الجمركية التي تعترض المنتجات التي تهم البلدان النامية، ولزيادة حصيلة صادرات هذه البلدان زيادة كبيرة، ولتسهيل تنوع هذه الصادرات^(٢٢٨).

٢٠٣- ينبغي بذل جهود لضمان ألا تتخلف خطى البلدان النامية نتيجة القواعد الجديدة التي تنظم العلاقات التجارية الدولية^(٢٢٩).

٥- الشركات عبر الوطنية

٢٠٤- ينبغي للبلدان المتقدمة أن تتعاون في كفالة تمشي أنشطة شركاتها عبر الوطنية مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية التي تعمل فيها^(٢٣٠).

٢٠٥- ينبغي للدول أن تقضي على كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي، لا سيما ذلك الذي تمارسه الاحتكارات الدولية، بغية تمكين شعب كل بلد من التمتع التام بعوائد موارده القومية^(٢٣١).

٢٠٦- ينبغي اتخاذ تدابير لتنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية باتخاذ التدابير التي تخدم مصلحة الاقتصاديات القومية للبلدان التي تعمل فيها أمثال هذه الشركات عبر الوطنية وذلك على أساس السيادة التامة لهذه البلدان^(٢٢٢).

٢٠٧- ينبغي للدول أن تعزز الاتفاقات الدولية التي تعالج قضايا الازدواج الضريبي بفعالية، وكذلك التهرب من الضرائب عبر الحدود، وفقا لأولويات وسياسات الدول المعنية، مع تحسين كفاءة وعدالة تحصيل الضرائب^(٢٢٣).

٢٠٨- ينبغي بذل كل الجهود لوضع واعتماد وتطبيق مدونة دولية لقواعد السلوك في الشركات عبر الوطنية تحقيقا لما يلي: (أ) منع تدخلها في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل فيها؛ (ب) تنظيم أنشطتها في البلدان المضيفة بغية القضاء على الممارسات التجارية التمييزية وتأمين موافقة تلك الأنشطة للخطط والأهداف الانمائية القومية لهذه البلدان، والقيام في هذا السياق، عند الاقتضاء، بتيسير مراجعة وتعديل الترتيبات المعقودة سابقا؛ (ج) إتاحة المساعدة ونقل التكنولوجيا والمهارات الإدارية إلى البلدان النامية بشروط منصفة وملائمة؛ (د) تنظيم استرداد الأرباح الناتجة عن عملياتها مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنية؛ (هـ) تشجيع إعادة استثمار أرباحها في البلدان النامية^(٢٢٤).

٦- المساعدات الإنمائية

٢٠٩- ينبغي توفير الموارد المالية وغير المالية بالقدر الكافي لتحقيق الأهداف المتوخاة في مجموعة تدابير التكيف الملائمة^(٢٢٥).

٢١٠- ينبغي أن توضع سياسات المساعدة الانمائية الحالية قيد الفحص المستمر بهدف التوسع في نسبة التزامات المساعدة الانمائية في مجالات الأولوية الانسانية والقطاعات الاجتماعية^(٢٢٦).

٢١١- ينبغي توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية والمالية والمادية، بنوعيتها الثنائي والمتعدد الأطراف، وبشروط مواتية للبلدان النامية، لتسهيل قيامها بالاستغلال المباشر لمواردها القومية وثرواتها الطبيعية من أجل تمكين شعوبها من الاستفادة التامة من تلك الموارد، وينبغي تحسين تنسيق المساعدة الدولية المقدمة لتحقيق الأهداف الاجتماعية للخطط الانمائية القومية^(٢٢٧).

٢١٢- ينبغي اتخاذ تدابير لتقديم المساعدة التقنية وتوسيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لكي تحقق التكامل بين سياساتها في مجالي التكنولوجيا والعمالة، وبين الأهداف الاجتماعية الأخرى، مع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بالتكنولوجيا^(٢٢٨).

٢١٣- يتعين على كافة الدول، وخاصة في البلدان ذات المستوى العالي من التصنيع، أن تبذل جميع الجهود لتشجيع نقل وتكييف واشاعة التكنولوجيا المناسبة لانتاج الأغذية لمنفعة البلدان النامية. وعليها خصوصا، لتحقيق هذه الغاية، أن تعتمد إلى بذل كافة الجهود لتعميم نتائج الأعمال البحثية التي تقوم بها على الحكومات والمعاهد العلمية في البلدان النامية لتمكينها من النهوض بالانماء الزراعي المتواصل^(٢٢٩).

٢١٤- ينبغي تقديم المساعدة لأنشطة القطاع الاجتماعي من مثل إصلاح وتطوير الهياكل الأساسية الاجتماعية، بأشكال منها المنح أو القروض الميسرة^(٢٤٠).

٢١٥- ينبغي للدول الأعضاء في المجتمع الدولي أن تسعى على الصعيد الثنائي أو عن طريق المنظمات المتعددة الأطراف إلى تعزيز قدرات البلدان النامية على رصد التقدم المحرز في خطط القضاء على الفقر على الصعيد الوطني، وعلى تقييم الأثر الذي تحدثه السياسات والبرامج الوطنية والدولية لدى من يعيشون في فقر، ومجابهة الآثار السلبية لهذه السياسات والبرامج^(٢٤١).

٢١٦- ينبغي مساعدة البلدان على تعزيز أو إعادة بناء قدراتها على صوغ استراتيجيات متكاملة للتنمية الاجتماعية، وتنسيقها وتنفيذها ورصدها^(٢٤٢).

٢١٧- ينبغي تشجيع سياسات وبرامج الحكومات للنهوض بالتنمية الاجتماعية عن طريق تعزيز التنسيق بين جميع الجهود التي تبذلها الفعاليات الوطنية والدولية، وتعزيز كفاءة هياكل الإدارة العامة وقدراتها التشغيلية، وتيسير استخدام الموارد على نحو فعال وشفاف، مع المراعاة الواجبة لتوصيات جدول أعمال القرن الواحد والعشرين ومتابعته^(٢٤٣).

٢١٨- ينبغي، حيثما أمكن ذلك، تفضيل الاستعانة بالخبراء الوطنيين الأكفاء أو، حسب الاقتضاء، الخبراء الأكفاء من ذات المنطقة دون الإقليمية أو الاقليم أو البلدان النامية الأخرى، عند تصميم المشاريع والبرامج وإعدادها وتنفيذها، بناء الخبرة الفنية المحلية حيث لا توجد تلك الخبرة^(٢٤٤).

٢١٩- ينبغي زيادة المساعدة الانمائية الرسمية، سواء في مجموعها أو فيما يتعلق بالبرامج الاجتماعية، وتحسين الاستفادة منها على نحو يتمشى مع الظروف الاقتصادية للبلدان وقدراتها على المساعدة، ويتمشى أيضاً مع الالتزامات الواردة في الاتفاقات الدولية، والاجتهاد في بلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه وهو ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الانمائية الرسمية و٠,١٥ في المائة لأقل البلدان نمواً في أقرب وقت ممكن^(٢٤٥).

٢٢٠- ينبغي استكشاف سبل ووسائل تعزيز دعم وتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب اعتماداً على الشراكة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، فضلاً عن تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية^(٢٤٦).

٧- التكيف في البلدان المتقدمة

٢٢١- هناك حاجة ملحة إلى إجراء تكيف اقتصادي في العالم الصناعي يراعي تماماً كشعب آثار صنع القرارات الاقتصادية المحلية على الصعيد الدولي^(٢٤٧).

٢٢٢- ينبغي للبلدان المتقدمة أن تساعد البلدان النامية في جهودها الرامية إلى التعجيل بإحراز تقدم اجتماعي واقتصادي فيها، وينبغي لها أن تتعاون في التدابير التي تتخذها البلدان النامية بهدف تنويع اقتصادياتها وأن تشجع إجراء تكييفات ملائمة في اقتصادياتها هي ذاتها تحقيقاً لهذا الهدف^(٢٤٨).

٢٢٣- ينبغي للبلدان المتقدمة أن تجري فحصا موضوعيا وانتقاديا لسياساتها الحالية وأن تحدث التغييرات الملائمة في هذه السياسات بغية تيسير توسيع نطاق الواردات من البلدان النامية وتنويعها بما يفضي إلى إقامة علاقات اقتصادية دولية على أسس رشيدة وعادلة ومنصفة^(٢٤٩).

٢٢٤- ينبغي للبلدان الصناعية على وجه الخصوص أن تتخذ تدابير لتغيير أنماط الاستهلاك والانتاج غير المستدامة^(٢٥٠). وينبغي لها أن تسعى إلى: (أ) الارتقاء بالكفاءة في العمليات الانتاجية، والحد من الاستهلاك المبدد في عملية النمو الاقتصادي، مع مراعاة الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية، (ب) وضع اطار محلي للسياسة العامة يشجع على التحول إلى أنماط إنتاجية واستهلاكية أكثر استدامة، (ج) تعزيز القيم التي تشجع الأنماط الانتاجية والاستهلاكية المستدامة، والسياسات التي تشجع على نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية^(٢٥١).

٢٢٥- على الدول المتقدمة النمو في تقريرها لمواقفها إزاء برامج دعم المزارع من أجل انتاج الأغذية محليا، أن تضع في اعتبارها، قدر المستطاع، مصلحة البلدان النامية المصدرة للأغذية، بغية تجنب الإضرار بصادراتها^(٢٥٢).

٢٢٦- وتيسيرا لوصول البلدان النامية إلى الأسواق، وخاصة في المجالات ذات الأهمية لها، ينبغي للبلدان المتقدمة أن تجري تكييفها هيكليا مناسبا في اقتصادياتها. ومن الأمور الملحة هنا تحقيق تحسين في شروط وصول السلع الأساسية إلى الأسواق، ولا سيما عن طريق إزالة التدريجية للحواجز التي تقيد استيراد منتجات السلع الأساسية بشكلها الأولي والمجهز من البلدان النامية خاصة، وكذلك إجراء تخفيض كبير وتدرجي لأنواع الدعم التي تحفز على الانتاج غير التنافسي، مثل إعانات الإنتاج والتصدير^(٢٥٣).

٢٢٧- ينبغي للبلدان الصناعية والبلدان الأخرى التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، أن تعزز جهودها من أجل: (أ) تنشيط الادخار وتقليل العجز المالي؛ (ب) كفالة أن تأخذ عمليات تنسيق السياسات بعين الاعتبار مصالح البلدان النامية، بما في ذلك الحاجة إلى دعم جهود أقل البلدان نموا من أجل وقف تهميشها في الاقتصاد العالمي؛ (ج) انتهاج سياسات اقتصادية كلية؛ (د) وهيكلية وطنية ملائمة تستهدف تشجيع النمو غير التضخمي، وتقليل اختلالاتها الخارجية الرئيسية، وزيادة قدرة اقتصاداتها على التكيف^(٢٥٤).

٨- الانفاق العسكري

٢٢٨- ينبغي لجميع الدول السعي إلى تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، واستخدام الموارد التي يفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعلي في الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان، مع تخصيص شطر كبير من تلك الموارد، كسبيل إضافي لتلبية الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية^(٢٥٥).

٩- المؤسسات الدولية

٢٢٩- ينبغي لهيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة أن تأخذ في الحسبان، عند نظرها في قضايا التنمية الاجتماعية ومراعاة حقوق الإنسان، ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع^(٢٥٦).

٢٣٠- ينبغي اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الانمائية، بما في ذلك تحسين التكامل والتساند بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية^(٢٥٧).

٢٣١- ينبغي الحرص على تجنب فصل الجوانب الاقتصادية والنقدية للتنمية عن جوانبها الاجتماعية، على إثراء الحوار بين الوكالات الاجتماعية والانسانية الدولية والمؤسسات الدولية المسؤولة عن المسائل المالية والتجارية^(٢٥٨).

٢٣٢- ينبغي الحفاظ على التوازن بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية. ويجب أن تكون المفاهيم الواردة في إعلان الحق في التنمية، في حدود مجالات اختصاصها، جزءاً لا يتجزأ من سياسات وبرامج جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية^(٢٥٩).

٢٣٣- ينبغي للدول أن تكفل مضي البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمصارف والصناديق الانمائية الاقليمية ودون الاقليمية، وجميع منظمات التمويل الدولية الأخرى، في استيعاب أهداف التنمية الاجتماعية في سياساتها وبرامجها وعملياتها بوسائل منها إعطاء أولوية أعلى لقروض القطاع الاجتماعي، عند الاقتضاء في برامجها الإقراضية^(٢٦٠).

٢٣٤- ينبغي للدول أن تكفل بالنظر قيام وكالات التمويل في نطاق منظومة الأمم المتحدة في تعديل مساهماتها بالموارد في ميدان التنمية الاجتماعية وزيادتها عند اللزوم حتى تواكب تماماً الحالة المتغيرة للعالم ومتطلباتها الفعلية^(٢٦١).

٢٣٥- ينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى بحماية البرامج والنفقات الاجتماعية الأساسية، وخاصة تلك التي تؤثر على الشرائح الفقيرة والضعيفة في المجتمع، عند إجراء أي تخفيض في الميزانيات^(٢٦٢).

٢٣٦- ينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى باستعراض أثر سياساتها وبرامجها، بما في ذلك برامج التكيف الهيكلي، على التمتع بحقوق الإنسان وعلى التنمية الاجتماعية بأساليب منها إجراء تقييم لأثرها الاجتماعي على الجنسين وأساليب أخرى ذات صلة، ووضع سياسات للحد من آثارها السلبية وتحسين أثرها الإيجابي^(٢٦٣).

٢٣٧- ينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، بزيادة تشجيع السياسات التي تمكن المؤسسات الصغيرة والتعاونيات وسائر المؤسسات البالغة الصغر من تنمية قدراتها على توليد الدخل وإنشاء فرص العمل^(٢٦٤).

٢٣٨- ينبغي للدول أن تكفل قدرًا أكبر من التنسيق والشفافية عند جمع الموارد وتخصيصها داخل منظومة الأمم المتحدة^(٢٦٥).

٢٣٩- ينبغي للدول الحرص على أن تعمل المؤسسات الدولية بطريقة شفافة ومسؤولة ومنسقة.^(٢٦٦) وينبغي لها أن تضمن على وجه الخصوص تحقيق قدر أكبر من الشفافية في أنشطة المؤسسات المالية الدولية وتعزيز المشاورات بين هذه المؤسسات وحكومات الدول الأعضاء.^(٢٦٧)

٢٤٠- ينبغي للدول أن تعنى بأن تحدد في القرارات التي اعتمدها في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أهدافا لمختلف الوكالات المتخصصة تكون في آن واحد شاملة ودقيقة وممكنة التحقيق.^(٢٦٨)

٢٤١- ينبغي لجميع الدول أن تتعاون في سبيل تعزيز المنظمات الدولية واستمرار تحسين كفاءتها في تنفيذ التدابير التي ترمي إلى حفز التقدم الاقتصادي العام في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وينبغي تبعا لذلك أن تتعاون على تكييف تلك المنظمات، عند الاقتضاء لتتواءم مع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي المتغيرة.^(٢٦٩)

٢٤٢- ينبغي أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لإعادة النظر في سياسات الإقراض التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية، مع مراعاة الحالة الخاصة لكل بلد من البلدان النامية، حتى تلبي الحاجات الماسة، ولتحسين ممارسات هذه المؤسسات في مجالات منها التمويل الإنمائي والمشاكل النقدية الدولية.^(٢٧٠)

٢٤٣- ينبغي للدول أن تعمل على تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي بحيث يعزز بعضها بعضا وتفضي إلى نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة على نطاق عريض، فضلا عن بلوغ زيادات كبيرة في توسيع العمالة المنتجة وخفض البطالة على صعيد العالم بأسره.^(٢٧١)

٢٤٤- ينبغي للدول أن تتعاون في خلق مناخ اقتصادي وسياسي دولي مؤثر، بأساليب منها التزام الديمقراطية عند صنع القرار في الأجهزة الحكومية الدولية والمؤسسات المهمة بمسائل التجارة، والسياسة النقدية، والمساعدة الإنمائية، وزيادة الشراكة الدولية في مجالات البحوث، والمساعدة التقنية، والتمويل، والاستثمار.^(٢٧٢)

٢٤٥- ينبغي للبلدان النامية أن تشارك على قدم المساواة مع سائر أعضاء المجتمع الدولي في المشاورات التي تجري تمهيدا لاتخاذ القرارات اللازمة لإصلاح التجارة العالمية والنظام النقدي، وينبغي للبلدان المتقدمة أن تمتنع عن الانفراد باتخاذ قرارات تؤثر على نحو مباشر أو غير مباشر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية.^(٢٧٣)

٢٤٦- ينبغي بذل كل الجهود لإصلاح النظام النقدي الدولي لأغراض منها الأهداف التالية:

(أ) اتخاذ تدابير للتحكم في التضخم السائد فعلا في البلدان المتقدمة، ومنع انتقاله إلى البلدان النامية، ودراسة ووضع ترتيبات ممكنة في إطار صندوق النقد الدولي للتخفيف من آثار التضخم في البلدان المتقدمة على اقتصاديات البلدان النامية.^(٢٧٤)

(ب) اتخاذ تدابير تقضي على عدم الاستقرار في النظام النقدي الدولي، وخاصة اضطراب أسعار الصرف، وتأثيره على التجارة بالسلع الأساسية بالذات^(٢٧٥)؛

(ج) صيانة القيمة الحقيقية للاحتياطيات النقدية للبلدان النامية بمنع تأكلها نتيجة للتضخم وتدهور أسعار صرف الاحتياطيات النقدية^(٢٧٦)؛

(د) اشتراك البلدان النامية اشتراكا تاما وفعالا في كل مراحل اتخاذ القرار الرامي إلى إقامة نظام نقدي عادل ودائم، ومشاركة البلدان النامية على نحو لائق في كل الهيئات التي يوكل إليها أمر هذا الإصلاح، وبخاصة في مجلس محافظي صندوق النقد الدولي^(٢٧٧)؛

(هـ) قيام صندوق النقد الدولي بإعادة النظر في الأحكام ذات الصلة، بغية ضمان مشاركة البلدان النامية فعلا في عملية اتخاذ القرار^(٢٧٨)؛

(و) اشتراك البلدان النامية، المستفيدة منها والمتبرعة، بفعالية أكبر في عملية اتخاذ القرار في الهيئات المختصة التابعة للبنك الدولي وفي المؤسسة الانمائية الدولية وذلك عن طريق وضع نظام أعدل للتصويت^(٢٧٩).

٢٤٧- ينبغي تشجيع البنك الدولي على تعزيز وزيادة تطوير سياساته المتعلقة بالحد من الفقر وسياساته التي تستهدف التصدي للجوانب الاجتماعية في عملية التكيف. وفي هذا الصدد ينبغي للبنك الدولي أن يصفي لمقولات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وأن يقوم تدريجيا بإدراج معايير حقوق الإنسان في جميع مراحل أعماله، بما في ذلك الإقراض المستند إلى المشاريع والسياسة العامة، وإعداد المبادئ التوجيهية بشأن السياسة العامة، وكذلك لدى تقدير ورصد وتقييم المشاريع والسياسة العامة^(٢٨٠).

٢٤٨- ينبغي للهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، أن تزيد من مشاركتها في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات رصد المعاهدات^(٢٨١).

٢٤٩- ينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الآثار الاجتماعية لسياساتها على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية^(٢٨٢).

٢٥٠- يمكن للجمعية العامة وكذلك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقدا اجتماعات لممثلين رفيعي المستوى لتشجيع الحوار الدولي حول القضايا الاجتماعية الحرجة وسياسات معالجتها من خلال التعاون الدولي^(٢٨٣).

٢٥١- ينبغي للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تشجيع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التنمية في الميدان، وحثها على المشاركة بصورة نشطة في أعمال هيئات حقوق الإنسان^(٢٨٤).

٢٥٢- ينبغي تشجيع المنظمات الدولية غير الحكومية على تقديم مساهمات أكبر إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك باتاحة معلومات وتحليلات مفصلة عن درجة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حالات مختلفة. وينبغي لهذه التحليلات أن تبصّر بالمشاكل المختلفة التي تكتنف إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأسبابها الأساسية^(٢٨٥).

الحواشي

(١) انظر دانيلو تورك، التقرير المرحلي الثاني عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1991/17)، الفقرات ٥٥-٦٥، ٧١ و٩٩.

(٢) انظر تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٤ (E/CN.4/1995/25).

(٣) تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٨٥.

(٤) المرجع ذاته، الفقرة ٨٦.

(٥) المرجع ذاته، الفقرة ٧٨.

(٦) المرجع ذاته، الفقرة ١٢٥.

(٧) تورك، التقرير الأولي، E/CN.4/Sub.2/1989/19، الفقرة ٨٢.

(٨) انظر تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٨٨.

(٩) تورك، التقرير الأولي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٨٤.

(١٠) تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ١٥٥.

(١١) تورك، التقرير الأولي، الفقرات ٥٣، ٥٣(أ) و٥٤.

(١٢) المرجع ذاته، الفقرات ٥٣-٦٣.

(١٣) أورليو كريستسكو، الحق في تقرير المصير: التطورات التاريخية والجارية على أساس صكوك الأمم المتحدة، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.XIV.3)، الفقرة ٥٣٨.

(١٤) انظر تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٧٩ والتقرير النهائي، E/CN.4/Sub.2/1992/16، الفقرة ٥٠.

الحواشي (تابع)

- (١٥) انظر تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرات ٥٧-٦٢.
- (١٦) تورك، التقرير الأولي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٨٠.
- (١٧) المرجع ذاته، الفقرة ٨٢.
- (١٨) المرجع ذاته، الفقرة ٨٣.
- (١٩) انظر تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرات ٤٤، ٤٥، ٩١ و ٩٦.
- (٢٠) تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٨٩.
- (٢١) انظر تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرتين ٤٤ و ٤٥.
- (٢٢) انظر المرجع ذاته، الفقرات ٤١، ٤٢ و ٨٥.
- (٢٣) تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ١٧٦.
- (٢٤) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٩٨.
- (٢٥) تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ١٧٨.
- (٢٦) انظر المرجع ذاته، الفقرتين ١٨٤-١٨٥ وتورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرتين ١٠١ و ١٠٤.
- (٢٧) انظر تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ١٨٦.
- (٢٨) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ١٠٥.
- (٢٩) المرجع ذاته.
- (٣٠) انظر تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرات ١٦٧-١٢٨.
- (٣١) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرات ٨٤-٧٦.
- (٣٢) المرجع ذاته، الفقرة ٧٨.

الحواشي (تابع)

- (٣٣) انظر تورك، التقرير الأولي، المرجع ذاته، الفقرة ٥٢.
- (٣٤) تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع ذاته، الفقرة ١٢٨.
- (٣٥) المرجع ذاته، الفقرة ١٥٦.
- (٣٦) انظر المرجع ذاته، الفقرات ١٦٦-١٥٧.
- (٣٧) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ١١٨.
- (٣٨) المرجع ذاته، الفقرة ٤٨.
- (٣٩) المرجع ذاته، الفقرة ٤٩.
- (٤٠) تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٠١.
- (٤١) المرجع ذاته.
- (٤٢) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ١٣٤.
- (٤٣) دانيلو تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٥٣.
- (٤٤) انظر تورك، التقرير الأولي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرات ٧٥-٧١.
- (٤٥) المرجع ذاته، الفقرة ٧٣.
- (٤٦) تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرات ١٩٣-١٩٠.
- (٤٧) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ١١٧.
- (٨٤) انظر المرجع ذاته، الفقرات ١٧٧-١٨١، ١٨٧ و ١٨٨.
- (٤٩) المرجع ذاته، الفقرة ١٢٨.
- (٥٠) المرجع ذاته، الفقرة ١٣٦.

الحواشي (تابع)

- (٥١) المرجع ذاته، الفقرتان ٦٤ و ٦٩١.
- (٥٢) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥). انظر أيضاً المادة المشتركة (١)١، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرار مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣).
- (٥٣) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩)، المادة ٧.
- (٥٤) الاعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤)، المادة ٨.
- (٥٥) قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٧، الفقرة ٤. انظر أيضاً الاعلان بشأن الحق في التنمية، المادة (١)٢.
- (٥٦) قرارا لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٦.
- (٥٧) اعلان الحق في التنمية، المادة (٢)٦.
- (٥٨) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة ١.
- (٥٩) الاعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤)، المادة ٢.
- (٦٠) تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٥٢(ج).
- (٦١) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة (E/CN.4/1995/27)، الفقرة ٦٢.
- (٦٢) قرار لجنة حقوق الانسان ٢١/١٩٨٩، الفقرة ٣.
- (٦٣) اعلان الحق في التنمية، المادة ٢.
- (٦٤) المرجع ذاته، المادة (٣)٢.

الحواشي (تابع)

- (٦٥) اعلان حول التقدم والازدهار في الميدان الاجتماعي، المادة ٧.
- (٦٦) اعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٨.
- (٦٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨٩، الفقرة ٢.
- (٦٨) اعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٧٠.
- (٦٩) اعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٨٣(هـ) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨٩، الفقرة ٢.
- (٧٠) تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٧٠.
- (٧١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (E/CONF.151/26/Rev.1)، المجلد الأول، ١٩٩٢، الفقرة ٣-٣٣.
- (٧٢) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٥ بشأن "برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية"، الفقرة ٣.
- (٧٣) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٧٩.
- (٧٤) كريستسكو، المرجع المذكور أعلاه، الفقرتان ٣٥٧-٣٥٨ والمرجع ذاته، الفقرتان ٧٦-٧٧.
- (٧٥) اعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٦.
- (٧٦) قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، الفقرة ٢.
- (٧٧) اعلان حول التقدم والازدهار في الميدان الاجتماعي، المادة ٦.
- (٧٨) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٤٥، الفقرة ٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٣/١٩٩١.
- (٧٩) قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢١/١٩٨٩.
- (٨٠) اعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٤٩(ج).

الحواشي (تابع)

- (٨١) اعلان حول التقدم والانماء الاجتماعي، المادة ٩.
- (٨٢) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى (E/CN.4/1994/21)، الفقرة ٦٦(أ) و(ب) وتقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1995/11)، الفقرة ٥٢.
- (٨٣) اعلان الحق في التنمية، المادة ٣(٣). انظر أيضا اعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الأول، الفقرة ١٠.
- (٨٤) اعلان الحق في التنمية، المادة ٣(٣).
- (٨٥) قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٨٥.
- (٨٦) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المادة ٨.
- (٨٧) اعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، المادة ٧.
- (٨٨) برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) ثانيا، ٢(ب)).
- (٨٩) تورك، التقرير المرحلي الثاني، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٥٢(ح).
- (٩٠) لجنة حقوق الإنسان، القراران ١٤/١٩٩٣ و ٢٠/١٩٩٤ انظر أيضا تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٢٥.
- (٩١) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢١٨.
- (٩٢) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٢٤.
- (٩٣) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٨٥(ب): إعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، المادة ١٥(أ)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الثالثة، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٩١.
- (٩٤) إعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، المادة ١٥(ب).

الحواشي (تابع)

(٩٥) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٥٤(ب) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٤.

(٩٦) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٨٦(ج)، وراؤول فريرو، دراسة بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، الفقرة ١٥٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 84.XIV.1). انظر أيضا إعلان حول التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، المادة ٢٠(أ).

(٩٧) كريستسكو، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٦٦٥(أ).

(٩٨) قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٤.

(٩٩) كريستسكو، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٦٦٥(ز).

(١٠٠) منظمة العمل الدولية، التوصية رقم ١٤٩، المادة ٥ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٨٦(د).

(١٠١) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٣١(ز). انظر أيضا الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، الفقرة ٤.

(١٠٢) انظر أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم ١٤١ بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٧٥.

(١٠٣) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٧٥(ط).

(١٠٤) المرجع ذاته، الفقرة ٥٢(د).

(١٠٥) المرجع ذاته، الفقرة ٣٥(ه).

(١٠٦) إعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، المادة ٥(أ).

(١٠٧) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٧١(ج).

(١٠٨) المرجع ذاته، الفقرة ٣٨(ح).

(١٠٩) المرجع ذاته، الفقرة ٤٩(ه).

الحواشي (تابع)

- (١١٠) تقرير بشأن المشاورة العالمية حول الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، (HRI/PUB/91/2) الفقرة ١٨٨.
- (١١١) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور، الفقرة ٢٣٤.
- (١١٢) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرتان ٢٧(أ) و ٨٣(أ). انظر أيضا تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه الفقرة ٢٤٢.
- (١١٣) المرجع ذاته، الفقرة ٧٤(و).
- (١١٤) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٢٩.
- (١١٥) إعلان الحق في التنمية، المادة ٨.
- (١١٦) المرجع ذاته.
- (١١٧) كريستسكو، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٣٤٦. انظر أيضا تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٢٧.
- (١١٨) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٢٦(ب).
- (١١٩) المرجع ذاته، الفقرة ٤٩(ب).
- (١٢٠) المرجع ذاته، الفقرة ٥٠(أ).
- (١٢١) المرجع ذاته، الفقرة ٥٠(ب).
- (١٢٢) المرجع ذاته، الفقرة ٥٢(ه).
- (١٢٣) المرجع ذاته، الفقرة ٥٠(ي).
- (١٢٤) منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم ١٣١ بشأن الحد الأدنى للأجور، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، ١٩٧٠، المادة ١(١).
- (١٢٥) المرجع ذاته، المادة ٣.

الحواشي (تابع)

- (١٢٦) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٣٢(ب).
- (١٢٧) المرجع ذاته، الفقرة ٥١(و).
- (١٢٨) المرجع ذاته، الفقرة ٥٥(أ).
- (١٢٩) إعلان حول التقدم والاندماج في الميدان الاجتماعي، المادة ٢٠(ب).
- (١٣٠) منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم ١١٥ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، ١٩٨١، المادة ٥(ب).
- (١٣١) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٥٤(ب). انظر أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٤.
- (١٣٢) المرجع ذاته، الفقرة ٥٣(ط).
- (١٣٣) المرجع ذاته، الفقرة ٣١(ز). انظر أيضا الإعلاني العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، الفقرة ٤.
- (١٣٤) المرجع ذاته، الفقرة ٣٦(ه).
- (١٣٥) الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، الفقرة ١١.
- (١٣٦) إعلان حول التقدم والاندماج في الميدان الاجتماعي، المادة ١٨(ج).
- (١٣٧) المرجع ذاته، المادة ١٨(ب).
- (١٣٨) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٣٢(و).
- (١٣٩) إعلان حول التقدم والاندماج في الميدان الاجتماعي، المادة ١٧(د).
- (١٤٠) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٣٢(ط).
- (١٤١) المرجع ذاته، الفقرة ٣٢(ح).

الحواشي (تابع)

(١٤٢) المرجع ذاته، الفقرة ٣١(ك).

(١٤٣) المرجع ذاته، الفقرة ٣٣.

(١٤٤) المرجع ذاته، الفقرة ٣٣(أ).

(١٤٥) المرجع ذاته، الفقرة ٢٦(هـ).

(١٤٦) المرجع ذاته، الفقرة ٣٧(ب).

(١٤٧) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٤٢.

(١٤٨) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ١٣(هـ).

(١٤٩) المرجع ذاته، الفقرة ١٢(هـ).

(١٥٠) المرجع ذاته، الفقرة ١٣(ب).

(١٥١) تقرير الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية عن أعمال دورته الثانية، المرجع المذكور أعلاه. الفقرة ٥١.

(١٥٢) المرجع ذاته، الفقرة ٦٦.

(١٥٣) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه الفقرة ١٩٦(و).

(١٥٤) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ د-٢٥).

(١٥٥) إعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، المادة ١٦(ج). انظر أيضا إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ١٣(د). وتورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٢٧.

(١٥٦) المرجع ذاته، المادة ١٦(ب).

(١٥٧) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرتان ١٣(ج) و٨٧(أ). انظر أيضا تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرتان ٨٣ و٢٤١.

الحواشي (تابع)

- (١٥٨) المرجع ذاته، الفقرة ٨٧(ب).
- (١٥٩) كريستسكو، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٦٦٥(د).
- (١٦٠) إعلان حول التقدم والاندما في الميدان الاجتماعي، المادة ١٦(د).
- (١٦١) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٨٧(هـ).
- (١٦٢) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٢٦.
- (١٦٣) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٢٥.
- (١٦٤) المرجع ذاته، الفقرة ٨٧(ج).
- (١٦٥) كريستسكو، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٣٥٨(ج).
- (١٦٦) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٢٧(ب).
- (١٦٧) المرجع ذاته، الفقرة ٢٥.
- (١٦٨) المرجع ذاته، الفقرة ٣٨(ز).
- (١٦٩) كريستسكو، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٦٦٥(ب).
- (١٧٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣. انظر أيضا إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٣٦(أ).
- (١٧١) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٣٦(ك).
- (١٧٢) المرجع ذاته، الفقرة ٣٤(ب).
- (١٧٣) المرجع ذاته، الفقرة ٣٧(أ).
- (١٧٤) المرجع ذاته، الفقرة ٣٥(أ).

الحواشي (تابع)

- (١٧٥) إعلان حول التقدم والاندما في الميدان الاجتماعي، المادة ١٩(أ).
- (١٧٦) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٣٧(و).
- (١٧٧) المرجع ذاته، الفقرة ٣٦(ل).
- (١٧٨) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، القرار ٣٦/١٩٩٣.
- (١٧٩) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٣٦(م).
- (١٨٠) المرجع ذاته، الفقرة ٣٥(ج).
- (١٨١) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٤٢.
- (١٨٢) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٣٨(ج).
- (١٨٣) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ١٦٢.
- (١٨٤) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المادة ١. انظر أيضا إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥)).
- (١٨٥) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- (١٨٦) إعلان يتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) الفقرة ٤(د)).
- (١٨٧) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. انظر أيضا المادة المشتركة ١(أ) في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرار مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣).
- (١٨٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة المشتركة ١(٢).

الحواشي (تابع)

(١٨٩) إعلان يتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الفقرة ٤(هـ).

(١٩٠) UNCTAD resolution 46 (III), 1972, Proceedings of the United Nations Conference on Trade and Development, Third Session, Vol. 1, Report and Annexes (United Nations publication, Sales No. E.73.II.D.4), annex I, A., pp. 59-60.

(١٩١) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

(١٩٢) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المادة ٢٤.

(١٩٣) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

(١٩٤) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المادة ١٧.

(١٩٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(١٩٦) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛ قرارات الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) الفقرة ٢؛ ٢٦٢٥ (د-٢٥) ٣٢٨١ (د-٢٩)، ١٩٧٤؛ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المادة ٣٢.

(١٩٧) كريستسكو، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ١٩١.

(١٩٨) إعلان يتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الفقرة ٤(ك).

(١٩٩) قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) الفقرة الثامنة من الديباجة.

(٢٠٠) إعلان حول التقدم والازدهار في الميدان الاجتماعي المادة ٢٣(ب).

(٢٠١) قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) الفقرة ٣.

(٢٠٢) قرار الجمعية العامة ٥٢٣ (د-٦)، ١٩٥٢ ٧'.

الحواشي (تابع)

(٢٠٣) First session of United Nations Conference on Trade and Development, 1964, General Principle One, Proceedings of the United Nations Conference on Trade and Development, Vol. 1, Final Act and Report (United Nations publication, Sales No. 64.II.B.11), pp. 18-21.

(٢٠٤) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المادة ٤.

(٢٠٥) إعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الأول، الفقرة ٣١. انظر أيضا إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٩(هـ).

(٢٠٦) المرجع ذاته.

(٢٠٧) تقرير الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية عن دورته الثالثة، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٨٣.

(٢٠٨) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المادة ٢(أ).

(٢٠٩) المرجع ذاته، المادة ٢(ب).

(٢١٠) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٣٦(هـ).

(٢١١) برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، ثانيا، ٢(ب).

(٢١٢) First session of UNCTAD, General Principle Four, op. cit.

(٢١٣) تقرير الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية عن أعمال دورته الثالثة، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٩٦.

(٢١٤) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المادة ٢٢(١).

(٢١٥) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٨٩ الفقرة ١.

(٢١٦) قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٣، ١١/١٩٩٤ و ١٣/١٩٩٥.

(٢١٧) قرارات لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٢، ١٢/١٩٩٣، ١١/١٩٩٤ و ١٣/١٩٩٥.

(٢١٨) قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٣، ١١/١٩٩٤ و ١٣/١٩٩٥.

الحواشي (تابع)

- (٢١٩) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٥. انظر أيضا تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٣٠. انظر أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الأول، الفقرة ١٢.
- (٢٢٠) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٩٠(ب).
- (٢٢١) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٥.
- (٢٢٢) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٩٠(ه).
- (٢٢٣) قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٣، ١١/١٩٩٤ و ١٣/١٩٩٥.
- (٢٢٤) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٥.
- (٢٢٥) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المادة ١٤.
- (٢٢٦) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٨٨(ل).
- (٢٢٧) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المادة ٢٨.
- (٢٢٨) الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، الفقرة ١١.
- (٢٢٩) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الثامنة، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٩١.
- (٢٣٠) Lina Declaration and Plan of Action on Industrial Development and Cooperation, Second General Conference of UNIDO, 1975.
- (٢٣١) إعلان حول التقدم والازدهار في الميدان الاجتماعي، المادة ١٢(ج).
- (٢٣٢) إعلان يتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الفقرة ٤(ز).
- (٢٣٣) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ١٣(و).
- (٢٣٤) برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.
- (٢٣٥) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ١٩٦(د).

الحواشي (تابع)

- (٢٣٦) المرجع ذاته، الفقرة ٢٣٠.
- (٢٣٧) إعلان حول التقدم والاندما في الميدان الاجتماعي ، المادة ٢٣(ج) و(د).
- (٢٣٨) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٥٠(د).
- (٢٣٩) الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، الفقرة ٨.
- (٢٤٠) المرجع ذاته، الفقرة ٨٨(ه).
- (٢٤١) المرجع ذاته، الفقرة ٣٠(ج).
- (٢٤٢) المرجع ذاته، الفقرة ٨٤(أ).
- (٢٤٣) المرجع ذاته، الفقرة ٨٣(ب).
- (٢٤٤) المرجع ذاته، الفقرة ٨٨(ح).
- (٢٤٥) المرجع ذاته، الفقرة ١١(ح).
- (٢٤٦) المرجع ذاته، الفقرة ٨٨(ط).
- (٢٤٧) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٩٦(ج).
- (٢٤٨) First session of UNCTAD, General Principle Five, op. cit.
- (٢٤٩) Lima Declaration and Plan of Action, op. cit. انظر أيضا برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الفقرة ٣(أ)٧٠.
- (٢٥٠) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ١٠(ج).
- (٢٥١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٤-١٧.
- (٢٥٢) الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، الفقرة ١١.
- (٢٥٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢-١٢.

الحواشي (تابع)

(٢٥٤) المرجع ذاته، الفقرة ٢-٣٥.

(٢٥٥) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المادة ١٥. انظر أيضا إعلان الحق في التنمية، المادة ٧ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٥، ١٥/١٩٨٦، ١٩/١٩٨٧، ٢٢/١٩٨٨.

(٢٥٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨٩، الفقرة ٣.

(٢٥٧) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ و ٧١/١٩٨٩.

(٢٥٨) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٨٨.

(٢٥٩) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٥٨.

(٢٦٠) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٩٢(أ).

(٢٦١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٩، الفقرة ١٣.

(٢٦٢) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٩١(أ).

(٢٦٣) المرجع ذاته، الفقرتان ٩١(ب) و ٩٢(ج)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الثاني، الفقرة ٢.

(٢٦٤) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٩١(ج).

(٢٦٥) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٦١.

(٢٦٦) المرجع ذاته، الفقرة ٧٩.

(٢٦٧) المرجع ذاته، الفقرة ٩٧. انظر أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٥.

(٢٦٨) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٨٩.

الحواشي (تابع)

- (٢٦٩) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، المادة ١١.
- (٢٧٠) برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، تاسعا-٥.
- (٢٧١) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٤٩(أ).
- (٢٧٢) Report of the Global Consultation on the Right to Development as a Human Right, op. cit., para. 187.
- (٢٧٣) UNCTAD resolution 46 (III), 1972, op. cit., principle VI.
- (٢٧٤) برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، ثانيا، ١(أ).
- (٢٧٥) المرجع ذاته، ثانيا، ١(ب).
- (٢٧٦) المرجع ذاته، ثانيا، ١(ج).
- (٢٧٧) المرجع ذاته، ثانيا، ١(د).
- (٢٧٨) المرجع ذاته، ثانيا، ١(ز).
- (٢٧٩) المرجع ذاته، ثانيا، ٢(ج).
- (٢٨٠) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٣١.
- (٢٨١) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٤.
- (٢٨٢) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٥.
- (٢٨٣) إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، الجزء الثاني، الفقرة ٩٥(ج).
- (٢٨٤) تقرير الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية عن أعمال دورته الثالثة، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٨٩.
- (٢٨٥) تورك، التقرير النهائي، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٤٤.

المرفق

الاطار القانوني

أولا- الصكوك الدولية

ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ٥٥ و٥٦؛

الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، ١٩٥١؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"؛

إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩؛

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ بشأن الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة الى البلدان النامية، ١٩٧٠؛

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

إعلان وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦)، على التوالي، أول أيار/مايو ١٩٧٤؛

الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، أقره مؤتمر الأغذية العالمي، (روما، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤) واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٤٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤١ بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٧٥؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، ١٩٨١؛

إعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

اتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا- القرارات

ألف الجمعية العامة

الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني، القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠؛

القرار ١٩٤/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن "برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية"؛

القرارات ١٥١٤ (د-١٥) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ٢١٣١ (د-٢٠) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، ٣٢٨١ (د-٢٩) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، ١٢٨/٤١ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

باء- مجلس الأمن

القرار ١٨٣ (١٩٦٣) الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨.

جيم- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرار ٧١/١٩٨٩ بشأن "تحقيق العدالة الاجتماعية";

القرار ٥٣/١٩٨٩ بشأن "المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية".

دال- لجنة حقوق الانسان

القرارات ٤٢/١٩٨٥، ٤٣/١٩٨٥، ١٥/١٩٨٦، ١٩/١٩٨٧، ٢٠/١٩٨٧، ٢٢/١٩٨٨، ٢٣/١٩٨٨، ٢١/١٩٨٩، ١٧/١٩٩٠، ٢٤/١٩٩٠، ١٣/١٩٩١، ٢٠/١٩٩٢، ١٤/١٩٩٣، ٦٣/١٩٩٤، ٢٠/١٩٩٤، ١٣/١٩٩٥.

هاء- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

القرار ٢١/١٩٨٩ بشأن "الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وأثرها على التمتع بحقوق الانسان".

ثالثا- المؤتمرات الدولية

برنامج عمل المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، (روما، ١٩٧٩):

الاعلان العالمي عن التغذية وخطة العمل بشأن التغذية للذان أقرهما المؤتمر الدولي المعني بالتغذية (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) (روما، ١٩٤٢):

إعلان وخطة عمل فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣):

إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥).

رابعا- الدراسات والتقارير

النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، تقرير مقدم من السيد راؤول فيريرو، المقرر الخاص للجنة الفرعية (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.84.XIV.I):

الحق في تقرير المصير: التطورات التاريخية والجارية على أساس صكوك الأمم المتحدة، من اعداد السيد أوريليو كريستسكو، المقرر الخاص للجنة الفرعية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.XIV.3)؛

"إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، من اعداد السيد دانيلو تورك، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1989/19 و E/CN.4/Sub.2/1991/17 و E/CN.4/Sub.2/16)؛

تقرير حول المشاورة العالمية بشأن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان (جنيف، كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) (HR/PUB/91/2)؛

تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دوراته الأولى والثانية والثالثة (E/CN.4/1994/21 و E/CN.4/1995/11 و E/CN.4/1995/27).

- - - - -